الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

التوزيع: عام
E/ESCWA/AGR/1993/4
١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣
ARABIC
الأصل: بالعربية

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا

شعبة الزراعة المشتركة بين الاسكوا والفاو

اعادة تأهيل القطاع الزراعي في لبنان

الاقراض الزراعي

صدرت دون تحرير رسمي.

93-0554

تقديـــــــم

في اطار اعادة اعمار القطاع الزراعي في لبنان ، تم تنسيق الجهود بين برنامج الامم المتحدة الانمائي ومنظمة الاغذية والزراعة للامم المتحدة (الفاو) واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الاسكوا) بايفاد بعثة من الخبراء الى لبنان في الفترة من ١٨ ايار الى ٩ حزيران ١٩٩٢ لوضع برنامج لاعادة تأهيل قطاع الزراعة والري في لبنان وتحديد اولويات تنفيذ المشاريع المقترحة ، كجزء من برنامج متكامل لاعادة اعمار لبنان. ومن ضمن المواضيع التي تم الاتفاق على قيام الاسكوا بالتركيز عليها واعداد الدراسات اللازمة بشأنها ، موضوع "اعادة تأهيل نظام الاقراض الزراعي في لبنان" ، والذي تتناوله هذه الدراسة.

تستهدف الدراسة اعداد الاطار العام لاعادة تأهيل مؤسسات الاقراض الزراعي في لبنان لتوفير التمويل اللازم للقطاع الزراعي والنشاطات المرتبطة به. ولقد استعرضت الدراسة تجربة الاقراض الزراعي في لبنان قبل اندلاع الاحداث الامنية عام ١٩٧٥ والواقع الراهن والتوجهات المستقبلية ، بما في ذلك تفعيل قانون المصرف الوطني للانماء الزراعي والذي صدر منذ عام ١٩٧٧ ولم يتم العمل به حتى الان. كما تمت مراجعة مرسوم تأسيس المصرف وقانونه الاساسي وادخلت عليه التعديلات المناسبة ليواكب المستجدات التي حدثت منذ تلك الفترة.

وبالاستعانة بأسس وقواعد الاقراض في المصارف الزراعية ومؤسسات الاقراض في دول المنطقة ومع مراعاة الظروف الخاصة بلبنان فقد تم وضع الاسس والقواعد المتعلقة بمنح القروض الزراعية والاستمارات اللازمة لمختلف معاملات المصرف.

ولغاية اعداد هذه الدراسة فقد قام المختصون بقسم الزراعة المشترك في الاسكوا بعدة زيارات الى لبنان والاجتماع بالمسؤولين في مجلس الانماء والاعمار ووزارة الزراعة والمشروع الاخضر وبعض اعضاء هيئة التدريس في كلية الزراعة في الجامعة الامريكية وبعض العاملين في المؤسسات الخاصة ذات العلاقة. وتود شعبة الزراعة المشتركة ان تتقدم بخالص الشكر لكل من ساعد في اعداد هذه الدراسة وخاصة للسيد وزير الزراعة الدكتور عادل قرطاس ومعاونيه لاسهامهم بالرأي والجهد في انجاز هذه الدراسة.

سامي الصناع
رئيس شعبة الزراعة المشتركة بين الاسكوا والفاو

اعادة تأهيل القطاع الزراعي في لبنان

الاقراض الزراعي

١- واقع القطاع الزراعي في لبنان

تبلغ مساحة لبنان الاجمالية نحو مليون هكتار يزرع منها حاليا حوالي ٣٦٠ الف هكتارا تمثل نحو ٢٩% من المساحة الاجمالية ، وتشغل الغابات والمراعي نحو ٢٠% و ٣٥% على التوالي من المساحة الاجمالية (جدول رقم ١) . تبلغ مساحة الاراضي المروية نحو ٨٦ الف هكتار بينما تعتمد بقية الاراضي الزراعية على مياه الامطار والتي تتراوح بين ٢٠٠ ملم كحد ادنى و ١٥٠٠ ملم كحد اقصى بمتوسط قدره ٨٠٠ ملم في السنة . ويمتاز لبنان بمناخ معتدل ومتنوع يساعد على تنويع المحاصيل والنشاطات الزراعية . ويمكن تقسيم لبنان الى خمسة مناطق بيئية زراعية :

أ- السهل الساحلي على شاطىء البحر الابيض المتوسط ولارتفاع مائة متر عن سطح البحر والذي يتميز بحيازات صغيرة وزراعة مكثفة في انتاج الخضر والموز والحمضيات وبوجود عدد من الزراعات المحمية تحت البيوت البلاستيكية .

ب- المناطق المتوسطة الارتفاع (١٠٠ - ٨٥٠ م عن سطح البحر) والموازية للساحل اللبناني والتي تمتاز بمناخها المعتدل، وتسودها زراعات العنب والزيتون واللوزيات والخضر بأنواعها وكذلك التبغ والحبوب.

ج- المناطق الجبلية المرتفعة التي يزيد ارتفاعها عن (٨٥٠) مترا والمواجهة للساحل والتي تتكون من وديان شديدة الانحدار تشمل على مساحات صغيرة ترزع بها التفاحيات على الجلالي (المصاطب) .

د- سهل عكار والذي يقع في الجزء الشمالي للبلاد ويتكون من حيازات زراعية صغيرة الى متوسطة تستغل في انتاج الخضر والحمضيات والحبوب والتبغ والزيتون. ويكثر في سهل عكار استعمال الميكنة الزراعية ووسائل الري الحديثة.

هـ- سهل البقاع والذي يمكن تقسيمه زراعيا الى قسمين: الاول يضم جنوب ووسط وغرب السهل وهو متقدم زراعيا وتغلب فيه زراعات العنب والحبوب والبطاطا والخضر والشمندر السكري ويمتاز بوفرة مياه الري والميكنة الزراعية . والقسم الثاني من السهل الذي يمتد من شمال بعلبك حتى الحدود السورية وتمثل منطقة شبه جافة يغلب فيها زراعة المشمش والحبوب وتربية الضان والماعز.

وتشير دراسات منظمة الاغذية والزراعة للامم المتحدة (الفاو) الى ان ١٠٠ الف هكتار من جملة الاراضي الصالحة للزراعة تتكون من اراضي مستوية ذات تربة عميقة تصلح للزراعات المكثفة تحت الري ولاستعمال الميكنة الزراعية ، كما وان هنالك ٨٠ الف هكتار ذات مقدرة انتاجية متوسطة تمثل المنحدرات والجلالي (المصاطب) ذات التربية متوسطة العمق .

وقدر عدد سكان لبنان في عام ١٩٩٢ بنحو ٢ر٨ مليون نسمة شكل السكان الزراعيون منهم حوالي ٢١٩ الف، منهم ٦٨ الف مصنفون كعاملين في الزراعة. ولقد انخفضت نسبة العمالة الزراعية الى اجمالي القوى العاملة في لبنان من ٧ر١٩% في عام ١٩٧٠ الى ٨ر٧% في عام ١٩٩٢م كما هو موضح في الجدول رقم (٢).

جدول رقم (١) توزيع/استعمال الاراضي في لبنان

	المجموع	اراضي زراعية	غابات*	مراعي	استعمالات اخرى
لبنان (١٠٠٠ هكتار)	١ر٠١٧	٣٦٠	٢٠٠	٣٦٠	٩٧
النسبة المئوية	(١٠٠)	(٣٥)	(٢٠)	(٣٥)	(١٠)
شمال لبنان	١٩ر٧	٢٥ر٠	٢٥ر٠	٩ر٧	٢٥ر٨
جبل لبنان	١٩ر٣	٨ر٣	٣٥ر٠	١٩ر٥	٢٦ر٨**
جنوب لبنان	١٩ر٩	٣٠ر٦	١٥ر٠	١٣ر٩	١٣ر٤
البقاع	٤١ر١	٣٦ر١	٢٥ر٠	٥٦ر٩	٣٤ر٠

المصدر: دراسة اعادة بناء وتطور الزراعة ، لبنان. المشروع الاخضر AG:DP/LEB/79/013 الملحق الفني ٧ ، صفحة ٦ .

* بالاضافة لأراضي الغابات

** بالأضافة لبيروت

جدول رقم (٢) عدد سكان لبنان (بالالف) ونسبة العمالة الزراعية للفترة (١٩٧٠ - ١٩٩٢)

	اجمالي عدد السكان	السكان الزراعيون	العمالة الكلية	العمالة الزراعية	نسبة العمالة الزراعية
١٩٧٠	٢٤٦٩	٤٨٩	٦٥٨	١٣٠	١٩,٧%
١٩٧٥	٢٧٦٧	٤٧٠	٧٧١	١٣١	١٧,٠%
١٩٨٤	٢٦٦٥	٣١٦	٧٦١	٩٠	١١,٨%
١٩٩٢	٢٧٨٩	٢١٩	٨٦٦	٦٨	٧,٨%

المصدر : احصائيات منظمة الاغذية والزراعة الفاو ١٩٩٢

يغلب الانتاج النباتي على الانتاج الحيواني في لبنان حيث يبلغ الانتاج النباتي ما قيمته ٧٠% من جملة الانتاج الزراعي. وما زالت الحبوب (القمح والشعير والذرة الشامي) تحتل مكانا ملحوظا في نسبة استغلال الارض (رغم تقلصها النسبي) حيث بلغت المساحات المزروعة بها عام ١٩٨٩ نحو ١٣ر٥٠٠ هكتار بلغ مجموع ما انتجته نحو ٣٢ الف طن . وفي السنوات الاخيرة زادت اهمية انتاج الخضر والفاكهة (والمخصصة اساسا للتصدير) فازدادت المساحة المخصصة للخضر من ١٠% من المساحة الزراعية الكلية في عام ١٩٧٠ الى نحو ١٤% عام ١٩٩٠ كما زادت نسبة مساحة الاراضي المغروسة باشجار الفاكهة من حوالي ٢٧% من المساحة المزروعة الكلية عام ١٩٧٠ الى نحو ٣٢% في عام ١٩٩٠ كما هو موضح في الجدول رقم (٣).

ومنذ اندلاع الاحداث الامنية في لبنان فقد حدث انخفاض ملحوظ في اعداد الابقار والضأن حيث انخفضت اعداد الماشية من ١٠٠ الف رأس في عام ٧٤ / ٧٥ الى ٤٢ الف عام ١٩٩١ وانخفضت اعداد الضأن من ٢٥٠ الف الى ١٨٤ الف لنفس الفترة بينما ارتفعت اعداد الماعز من ٣٠٠ الف الى ٤٤٨

الف. كذلك انخفضت القيمة النسبية من الدخل القومي الزراعي من ٣٠% قبل الاحداث الى ١٠% فقط عام ١٩٨٨. وفي الوقت الحالي نجد ان ٨٥% من احتياجات اللحوم تستورد من الخارج بينما لا يزيد انتاج اللبن عن ٣٠% من الاحتياجات القومية. اما صناعة الدواجن فقد استرجعت قواها بسرعة منذ الاحداث كما يتضح من الجدول رقم (٤).

ويعزى تناقص اعداد الابقار والضأن لصعوبة الرعي في الاماكن غير الآمنة ولانعدام سبل العناية بصحة الحيوان وللتكلفة المرتفعة للعلف المستورد.

٢- اهمية الزراعة في الاقتصاد القومي

تراوحت نسبة مساهمة قطاع الزراعة في الدخل القومي الاجمالي في لبنان بين ١٠ و ١٢% للعقدين الماضيين وانخفضت نسبة العمالة الزراعية للعمالة الكلية في لبنان من ٧ر١٩% في عام ١٩٧٠ الى ٨ر٧% في عام ١٩٩٢ ورغم ذلك استمرت المنتجات الزراعية في احتلال مكانة بارزة في التجارة اللبنانية حيث بلغ معدل قيمة الواردات الزراعية نحو ٦٧٠ مليون دولار خلال الفترة ٨٥ - ١٩٩٠ تشكل نحو ٣٠% من اجمالي الواردات. بينما بلغ معدل قيمة الصادرات الزراعية ١٤٨ مليون دولار وشكلت نحو ٢٦% من اجمالي الصادرات. ولم تغطي هذه النسبة اكثر من ٢٢% من قيمة الواردات الزراعية. وتشير مختلف الدراسات ان هنالك فائضا يتم تصديره من التفاح والبطاطا والحمضيات (خاصة البرتقال) والعنب والبيض وعجزا في الالبان يقدر بنحو ١٣٣ مليون دولار يليه الحبوب (٩٨ مليون) ثم الزيوت النباتية والسكر واللحوم الحمراء. ويقدر مجمل العجز في المنتجات الزراعية الاساسية بحوالي ٨٥% من جملة الاحتياجات.

جدول رقم (٣) توزيع استعملات الاراضي في لبنان حسب مجموعات المحاصيل الرئيسية.*
(بالهكتار)

	١٩٧٠	%	١٩٧٤	%	١٩٨٤	%	١٩٩٠	%
الحبوب	٥٧٩٨٧	٢٨,٣	٦٥٢٦١	٣٠,٤	٢١٦٦١	١٣,٠	٤١١٨٦	١٨,٠
الجذور والدرنيات	٨٩٦٠	٤,٤	٨٧٠٠	٤,١	٨٠٤٠	٤,٨	١٣٣٠٥	٥,٨
البقوليات	١٦٢٥١	٧,٩	٢٠٩٠٣	٩,٧	٢٠٨٠٠	١٢,٤	١٨٢٨٥	٨,٠
الزيتون والحبوب الزيتية	٣٤٥٧٦	١٦,٩	٣٤٩٠٠	١٦,٣	٣٢٤١٥	١٩,٤	٤٥٩١٩	٢٠,١
المحاصيل الصناعية	١٠٢٠٢	٥,٠	٩٤٠٢	٤,٤	٤٤٢٠	٢,٦	٣١٨٠	١,٤
اللوزيات	١٠٠٤	٠,٥	٩٧٢	٠,٤	١٤٣٠	٠,٩	١٨٩٥	٠,٨
الخضر	٢٠٨٢٤	١٠,٢	٢٢٥٨٥	١٠,٥	٢١٥٥٠	١٢,٩	٣٢٥٠٥	١٤,٢
الفاكهة	٥٥٢٢٦	٢٦,٨	٥١٨٤٦	٢٤,٢	٥٦٩٣٥	٣٤,٠	٧٢٢٦٩	٣١,٧
المجموع	٢٠٥٠٣٠	١٠٠,٠	٢١٤٥٦٩	١٠٠,٠	١٦٧٢٥١	١٠٠,٠	٢٢٨٥٤٤	١٠٠,٠

المصدر : احصائيات منظمة الاغذية والزراعة (الفاو)

الحبوب: القمح ، الشعير ، الذرة الصفراء ، الشوفان ، الذرة
الجذور والدرنيات: البطاطا والقلقاس
البقوليات: فاصوليا ، بازيلا ، حمص ، عدس وبقوليات اخرى
الزيتون والحبوب الزيتية: الزيتون ، الفول السوداني ، عباد الشمس ، السمسم
المحاصيل الصناعية: قصب السكر ، شمندر السكر ، التبغ
اللوزيات: اللوز ، الجوز ، الفستق
الخضر: الملفوف ، خرشف ، خس ، سبانخ ، بندورة ، زهرة ، اليقطين ، خيار ، فلفل ، الباذنجان ، البصل ، الثوم ، فول اخضر ، جزر و.... وبطيخ
فاكهة: الموز ، البرتقال ، المندرين ، الليمون ، جريب فروت ، تفاح ، الاجاص ، السفرجل ، مشمش ، كرز ، دراق ، خوخ ، فراولة ، عنب ، تين وفاكهة اخرى.

* المحاصيل الممنوعة غير واردة
** ارقام ١٩٨٤ تبين تأثير الاحداث الامنية على المحاصيل السنوية وبخاصة الحبوب والمحاصيل الصناعية

جدول رقم (٤) الانتاج الحيواني في لبنان بالطن ....
للفترة (١٩٧٠ - ١٩٩٠)

	١٩٧٠	١٩٧٤	١٩٨٩	١٩٩٠
لحم ابقار وعجول	ف٦,٧٥٠	١١,٨٧٥	١٤,٥٨٠	١٤,٨٥٠
لحم الضأن	٨,٣٦٠	ف٨,٩١٠	١١,٣٣٠	١١,٤٤٠
لحم الماعز	ف٤,٥٠٠	ف٣,٦٧٩	٤,٢٣٠	٤,٢٨٤
حليب الابقار	٦٥,٩٠٠	٨٩,٨٦٥	٦٤,٧٤٥	٦٧,٠٠٠
حليب الضأن	١١,٠٠٠	١٤,٦٣٥	١١,٨٢٤	*١٠,١٧٠
حليب الماعز	١٨,٠٠٠	٣٩,٣٢٤	١٩,٢٤٩	*٢١,٢٤٠
لحم الفروج	٢٤,٨٧٠	٤٧,٤١٠	ف٥٨,٠٠٠	ف٥٥,٠٠٠
بيض المائدة	*٣٢,٠٠٠	٤٧,٨٢٥	ف٥٣,٠٠٠	ف٥٢,٠٠٠

المصدر : احصاءات منظمة الاغذية والزراعة (الفاو)

* : ارقام غير رسمية

ف : تقديرات الفاو

ونتيجة للاحداث الامنية التي سادت البلاد منذ عام ١٩٧٥ وحتى عام ١٩٩٠ وللغزو الاسرائيلي واحتلال جنوب لبنان منذ عام ١٩٨٢ وما واكب ذلك من انقسام داخلي وضعف الحكومة المركزية فقد تدهورت القطاعات الاقتصادية بصورة كبيرة بما فيها القطاع الزراعي والذي خربت بنياته التحتية والانتاجية وهجر كثير من المزارعين والعمال مزارعهم ومساكنهم الريفية وتوقفت الابحاث الزراعية وهجرت العقول واصحاب المعرفة البلاد مما ادى الى تدهور كبير في الانتاج والانتاجية وارتفاع تكلفة الانتاج وزيادة مخاطر الاستثمار الزراعي. وفقد لبنان جزءا من اسواقه التصديرية نتيجة لحرب الخليج وازدياد المنافسة من سوريا وتركيا ومصر وانخفاض مستوى اعداد المحاصيل للتصدير وتقلص عدد تجار التفاح والحمضيات.

ولقد نتج عن كل ذلك مشاكل متعددة تحتاج الى بذل جهود كبيرة ليعيد القطاع الزراعي عافيته وليلعب دوره الهام في الاقتصاد اللبناني. وتتمثل بعض تلك الجهود في اعادة بناء الخدمات الزراعية الاساسية والتي تشمل البحوث الزراعية والارشاد الزراعي والتعليم الزراعي والاقراض الريفي والتصنيع الزراعي وتوفير المدخلات الزراعية وتسويق الانتاج .

٣- هدف الدراسة

ان الهدف من هذه الدراسة هو البحث في سبل توفير القروض للعاملين في الانتاج الزراعي بشقيه النباتي والحيواني والنشاطات المرتبطة به وذلك ضمن اطار الجهود المبذولة حاليا من قبل الدولة والمنظمات الاقليمية والعالمية لاعادة تأهيل القطاع الزراعي في لبنان . وسوف تستعرض الدراسة تجربة الاقراض الزراعي في

لبنان قبل اندلاع الاحداث الامنية عام ١٩٧٥ والواقع الراهن والتوجهات المستقبلية له وكيفية تفعيل قانون المصرف الوطني للانماء الزراعي والذي صدر منذ عام ١٩٧٧ ولم يتم العمل به مع مراجعة مرسوم اصداره وقانونه الاساسي واقتراح اسس وقواعد الاقراض ليهتدي بها المصرف في معاملاته.

٢- مؤسسات الاقراض الزراعي في لبنان

يمكن حصر المؤسسات العامة والخاصة التي عملت في مجال الاقراض الزراعي في لبنان بما يلي :-

- بنك التسليف الزراعي والصناعي والعقاري
- الاتحاد الوطني للتسليف التعاوني
- المشروع الاخضر
- المصارف التجارية
- المؤسسات التجارية الزراعية

٢-١ اسس بنك التسليف الزراعي والصناعي والعقاري كشركة مشتركة بين الحكومة والقطاع الخاص (٤٠% للحكومة و ٦٠% للقطاع الخاص) عام ١٩٥٤ ولقد وفر البنك بين عامي ١٩٥٤ و ١٩٧٧ قروضا زراعية قيمتها نحو ٤٥٠ مليون ليرة لبنانية لحوالي ٧ر١٨ الف قرض كانت في غالبيتها لكبار المزارعين والنشاطات الاخرى المرتبطة بالزراعة، ولم يجد صغار المزارعين فرص مماثلة لعدم وجود شروط خاصة او دعم يلزم البنك بتخصيص بعض قروضه لهم . ولقد اقتصرت جهود البنك ومنذ عام ١٩٨١ على حفظ حسابات المشروع الاخضر ولم يكن له اية نشاطات تذكر في الاقراض الزراعي . ولقد نتج عن تآكل رأسمال البنك بفعل التضخم الكبير صعوبات مالية ادت مؤخرا الى تفكير الحكومة في تصفيته.

٢-٢ اما الاتحاد الوطني للتسليف التعاوني الذي انشأ عام ١٩٨٤ فهو مرتبط بالحركة التعاونية في البلاد . ويتكون مجلس ادارته من ثمانية اعضاء خمسة منهم يتم انتخابهم من قبل الجمعيات التعاونية واثنين تعينهم الحكومة فيما يمثل الثامن الحكومة اللبنانية وغالبا ما يكون من وزارة التعاون. ولا يحق لممثل الحكومة التصويت لكنه يتمتع بسلطات للرقابة على استعمال القروض والاشراف على تعيينات الموظفين وابرام العقود مع الجهات الاخرى. ويتبع الاتحاد الوطني لوزارة الاسكان والتعاونيات وهو متعدد الاغراض ويضم في عضويته جمعيات المستهلكين والجمعيات الزراعية وجمعيات بناء المساكن. وحاليا نجد ان الغالبية العظمى من الجمعيات النشطة في الاتحاد هي جمعيات المستهلكين. ولقد عمل الاتحاد بين عامي ١٩٧٧ و ١٩٨٣ في توزيع معونات منظمة الاغذية والزراعة (الفاو) من سماد وبذور ومبيدات حشرية لصغار المزارعين بسعر يقل ٦٠% عن سعر السوق لكن بكميات محدودة. واستعملت المبالغ المجمعة من هذا النشاط لاعادة اقراض المزارعين. ومنذ عام ١٩٨٥ لم يتوفر دعم حكومي للاتحاد. ولقد حصل الاتحاد عام ١٩٨٧ بضمان من الحكومة على قرض من المجموعة الاوروبية بما قيمته ٢ر٣ مليون مارك الماني لتمويل مشاريع صغار المزارعين لحفر الآبار وشراء الجرارات الزراعية والمضخات ومستلزمات الري الاخرى. ويعاني البنك حاليا صعوبات كبيرة في استرجاع القروض نسبة لتآكل قيمة الليرة اللبنانية والتي فقدت جزءا كبيرا من قيمتها بين عام ١٩٨٧ و١٩٩٢ .

٢-٣ انشىء المشروع الاخضر عام ١٩٦٣ ولقد حددت اهدافه في الاشراف على استصلاح الاراضي والتي تشمل تسوية الاراضي واقامة الجدران الاستنادية وتحسين موارد المياه والطرق الزراعية والمشاتل ومحاربة الزراعات الضارة مثل الحشيش والافيون. وترتبط ادارة المشروع الاخضر بوزير الزراعة مباشرة. ويقوم المشروع الاخضر بمنح قروض للمزارعين تدار بطريقة مبتكرة حيث يقوم المزارع بايداع ١٥ الى ٣٠% من تكلفة مشروعه في بنك التسليف الزراعي والصناعي والعقاري ، وبمرور الزمن

يؤمل المشروع ان يتم تسديد كامل تكلفة الاعمال التي نفذت بالقرض الممنوح للمزارع (٧٠% الى ٨٥% من جملة التكلفة) من ارباح ورأسمال ايداعه الاساسي. ولقد حدد حجم قرض المزارع بحوالي ١٢٠٠ دولار والتي تمثل حاليا نسبة ضئيلة من تكلفة الاعمال المطلوبة للاستصلاح من قبل المزارعين . المأخذ الرئيس على مثل هذه القروض انها لا ترتبط بخطة زراعية يلتزم بها المزارع حيث ان جهود الاستصلاح قد تضيع سدى اذا لم تردف بخطة زراعية لاستغلال الاراضي المستصلحة. ولقد وجه كثيرا من النقد للمشروع الاخضر في هذا الخصوص وحاليا تتم مراجعته من حيث الاهداف و التبعية واسلوب العمل.

٢-٤ وتبدو البنوك التجارية في الوقت الحالي في وضع افضل لتوفير القروض للمزارعين وللمشاريع الزراعية ولكن لعدم توفر الضمانات لصغار المزارعين ولتكلفة الاقراض المرتفعة لهذه الفئة ولحجم المخاطر فلقد اقتصر تعامل تلك البنوك مع كبار المزارعين بفائدة تراوحت بين ٤٠% الى ٤٥% لليرة اللبنانية و ١٨% للدولار الامريكي. وكما هو الحال بالنسبة للقطاعات الاقتصادية الاخرى فقد اصبح توفير القروض والتمويل اللازم للقطاع الزراعي بواسطة البنوك التجارية بالعملة الوطنية معقدا لارتفاع نسبة التضخم التي تسود البلاد حاليا وعدم استقرار اسعار الصرف الليرة اللبنانية. وتشكو البنوك التجارية كثيرا من قوانين البنك المركزي المالي والتي تفرض عليها استثمار ٦٠% من جميع ايداعاتها في سندات خزينة بفائدة تتراوح من ١٨ الى ١٩% اضافة الى ١٠% كاحتياطي بدون فوائد و٣% تستثمر هي الاخرى في سندات خزينة خاصة تحمل عائدا يعادل ٦%. كما ويطلب البنك المركزي من البنوك التجارية الاحتفاظ بثلاثة بالمائة كسيولة نقدية. وبذا تصبح تعبئة المدخرات الخاصة واستثمارها امر في غايةة الصعوبة.

٢-٥ وفي غياب مؤسسات اقراضية متخصصة نشطت الشركات الزراعية الخاصة في لبنان في توفير القروض العينية من اسمدة ومبيدات حشرية وآلات ومعدات زراعية وبذور لكبار المزارعين بفوائد عالية وصلت الى ١٠٠% للقروض السنوية في السنوات السابقة . ولم تقتصر نشاطات هذه الشركات على توفير المدخلات الزراعية فحسب بل تعدتها الى انتاج الخضر في البيوت المحمية باستعمال التقنيات الحديثة مع تقديم المشورة والارشاد لهذه النشاطات. ولقد وجه كثير من النقد لعدم مراقبة تلك الشركات التي ربما تؤدي الى نتائج ضارة في استعمال المبيدات والكيماويات.

وهنالك عدد من المنظمات التطوعية غير الحكومية التي نشطت في الماضي في تقديم بعض القروض لصغار المزارعين مثل منظمة غوث الاطفال (Save the Children) والتي وفرت قروضا صغيرة في حدود الالف دولار امريكي للزراعات المحمية والثروة الحيوانية والداجنة والمناحل واستصلاح الاراضي وغير ذلك من النشاطات لفترات اقصاها عامين بفائدة تراوحت بين ١٤ الى ١٨% سنويا. كذلك منظمة كاريتاس (Caritas) ومنونتيز (Menontes) اللتان كان لهما نشاطات محدودة في توفير القروض الزراعية .

٣- مبررات انشاء مصرف متخصص للاقراض الزراعي في لبنان

مما تقدم بحثه يتضح تعدد مصادر الاقراض الزراعي غير المتخصصة في لبنان والتي لم تنجح كثيرا في توفير القروض الزراعية للمزارعين وللمشاريع الزراعية في الفترة السابقة لاسباب كثيرة نجمل بعضها في ما يأتي :-

ا- لكل من هذه المؤسسات والهيئات اهدافا متعددة ومتنوعة لا تقتصر على الاقراض الزراعي ، وهكذا لم يجد القطاع الزراعي العناية اللازمة نظرا لطبيعة مشاكله والمرتبطة اساسا بمشاكل الانتاج الزراعي والمزارعين.

ب- ان البنوك التجارية وشركات التمويل تعتمد مبدأ الربحية في تعاملها وهذا يجعلها تتجنب التعامل مع القطاع لزراعي عامة وصغار المزارعين خاصة.

ج- عدم تمكن الدولة من رصد او توفير اموال تساعد على وضع برنامج للاقراض منخفض التكلفة يتفق واحتياجات التنمية الزراعية في لبنان.

د- التضخم الكبير وعدم استقرار سعر صرف الليرة اللبنانية منذ اندلاع الاضطرابات الامنية جعل سداد القروض لا يغطي سوى جزء يسير جدا من قيمتها الفعلية مما نجم عنه تآكل رأسمال المؤسسات العاملة في مجال الاقراض الزراعي وعدم مقدرتها على الاستمرار في توفير قروض زراعية ذات قيمة مقارنة بحجم واحتياجات القطاع الزراعي.

هـ- فقدان لبنان لكثير من اسواقه التقليدية للمنتجات الزراعية وخاصة للخضر والفاكهة منذ اندلاع الاضطرابات الامنية مما نتج عنه انخفاض الاسعار وصعوبة في تصريف المزراعين لمنتجاتهم في السوقين المحلي والخارجي وانعكاسه بالتالي على نسبة تسديد القروض الزراعية للجهات المقرضة .

و- لم يكن تقديم القروض الزراعية من قبل المصارف مترادفا مع تقديم الخدمات الزراعية الضرورية الاخرى كخدمات الارشاد الزراعية ووقاية المزروعات والتسويق

الزراعي وخدمات توفير المدخلات الزراعية مما ترتب عليه كثير من الاخفاقات في تحقيق الاهداف المنشودة من استثمار هذه القروض .

لما تقدم من مشاكل في مجال التمويل الزراعي ، ولاهمية القطاع الزراعي في الاقتصاد اللبناني ولاعطائه الدفعة المطلوبة لتحقيق تنمية زراعية شاملة فقد رأت الحكومة اللبنانية انشاء مصرف للاقراض الزراعي تكون مهمته محصورة في توفير القروض الزراعية للمزارعين والشركات التي تعمل في النشاطات الزراعية لتجاوز كثير من المعوقات التي وقفت عقبة امام المؤسسات المالية في تقديم خدماتها التمويلية للقطاع الزراعي . ففي ٢٥ حزيران عام ١٩٧٧ صدر المرسوم الاشتراعي رقم ٦٦ (انظر الملحق رقم ١) بانشاء شركة مغفلة لبنانية بين الدولة اللبنانية ومن يكتتب من المساهمين الآخرين تحمل اسم "المصرف الوطني للانماء الزراعي" تساهم فيه الدولة بما لا يقل عن خمسين في المائة من رأسماله ، وحددت اهداف المصرف بما يلي :-

- توفير القروض للمزارعين والشركات الزراعية والنشاطات المرتبطة بالانتاج الزراعي
- قبول الودائع
- الاكتتاب باسهم الشركات الزراعية المغفلة وذات المسؤولية المحددة سواء اكانت من الشركات الخاصة او الشركات ذات الاقتصاد المختلط ، ولقد حددت نسب معينة للمساهمة في تلك الشركات.
- توفير الكفالات للشركات التي تعمل في مجال التمويل الزراعي.

ومن اهم سمات المصرف هو مشاركة القطاع الخاص. ومن المتوقع ان تنعكس مزايا مشاركة القطاع الخاص في المصرف ، بجانب زيادة رأسماله على تحسين مستوى الاداء والتخفيف من تدخل الدولة في اعماله واعطاء الانطباع للمقترضين بان الاموال المقرضة ليست ملكا للدولة بل هي واجبة السداد وتعامل كما تعامل القروض من البنوك التجارية مما سيؤدي الى ارتفاع نسبة السداد.

واستنادا الى المرسوم الاشتراعي رقم ٦٦ صدر النظام الاساسي للمصرف وتم التصديق عليه في ٨ نيسان ١٩٧٨ من قبل رئيس الجمهورية ووزير المالية ووزير الزراعة واعتبر جزءا من المرسوم. (ملحق رقم ٦)

ونتيجة للاحداث التي سادت البلاد لفترة طويلة لم يوضع المرسوم الاشتراعي موضع التنفيذ رغم الحاجة الماسة والمتزايدة للاقراض الزراعي ولتمويل المشاريع الزراعية. وبعد استقرار الاحوال الامنية واستعادة الدولة لسلطاتها طلب وزير الزراعة من مجلس الوزراء اتخاذ التدابير اللازمة لتفعيل المصرف وذلك عن طريق تعيين خمسة اشخاص مؤسسين ، وفقا لاحكام المرسوم الاشتراعي الخاص بانشاء المصرف وذلك بمرسوم يتخذ في مجلس الوزاء بناء على اقتراح وزيري المالية والزراعة للقيام بما يلي:

- اقتراح التعديلات اللازمة على المرسوم الاشتراعي والنظام الاساسي وعرضه على مجلس الوزراء للتصديق عليه.

- تكليف المؤسسين باقتراح تحديد مسؤوليات المصرف وابرز اهتماماته ووضع الانظمة الداخلية وطريقة العمل فيه ، وماهية القروض واصنافها وشروط اعطائها ،

واقتراح حدود رأس المال اللازم للمصرف وعلاقته بالمشروع الاخضر وبقية الجهات المعنية بالتسليف الزراعي والاقراض في البلاد .

٤- تفعيل المصرف الوطني للانماء الزراعي

في اطار اعادة تعمير القطاع الزراعي في لبنان تم تنسيق الجهود بين برنامج الامم المتحدة الانمائي ومنظمة الاغذية والزراعة (الفاو) واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الاسكوا) بارسال بعثة من الخبراء في الفترة من ١٨ ايار الى ٩ حزيران ١٩٩٢ لوضع هيكل لبرنامج اعادة تأهيل قطاع الزراعة والري ولوضع اولويات تنفيذ المشاريع المقترحة كجزء من برنامج متكامل لاعادة اعمار لبنان. وقد طلب من الاسكوا التركيز على نشاطين: الاول يتعلق باعادة تأهيل نظام الاقراض الزراعي والثاني بوضع برنامج متكامل للتنمية الريفية في مناطق الزراعات الضارة (الحشيش والافيون) في وادي البقاع.

وتحقيقا للهدف الاول قام المسؤولون بقسم الزراعة المشتركة في الاسكوا بعدة زيارات الى لبنان والاجتماع بالمسؤولين في مجلس الانماء والاعمار ووزارة الزراعة والمشروع الاخضر وبعض اعضاء هيئة تدريس كليات الزراعة والمؤسسات الخاصة كما تمت مراجعة ما كتب من تقارير عن الموضوع واهمها تقرير السيد Stutly[1] والذي اعد بمبادرة من الفاو وكان للاسكوا دورا مهما في اعداده وبلورة افكاره . وبعد النظر في الخيارات المطروحة ودراستها وتمحيصها توصل المسؤولون

---

1 FAO Mission Report on Agricultural Credit Study 17th May - 10 June 1992 Prepared by P. W. Stutly, FAO Consultant .

في قسم الزراعة المشترك الى ان الخيار الاول في هذا المجال هو في الاسراع في استكمال اجراءات انشاء المصرف الوطني للانماء الزراعي كشركة مغفلة يحصر بها مهام الاقراض الزراعي الرسمي في لبنان وفقا لما يلي :

٥-١ تعديل المرسوم الاشتراعي والنظام الاساسي

تم اقتراح تعديل المواد الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والثامنة والتاسعة من المرسوم الاشتراعي لغايات توضيح الهدف من انشاء المصرف ولمنع تعدد مصادر الاقراض الرسمي وشبه الرسمي ولزيادة رأسمال المصرف المصرح به (بعد الاخذ بعين الاعتبار القيمة الحالية لليرة اللبنانية) ولتقديم الضمانات الكافية للقطاع الخاص لتشجيعه على المساهمة في رأسمال المصرف. ويبين الملحق رقم (٢) تفاصيل التعديلات المقترحة والاسباب الموجبة لذلك.

كما ادخلت التعديلات اللازمة على النظام الاساسي ليتفق نصه مع التعديلات المذكورة اعلاه التي ادخلت على المرسوم الاشتراعي. ونجد في الملحق رقم (٣) التفاصيل المقترحة لتعديل النظام الاساسي.

٥-٢ اسس وقواعد الاقراض

بالاستعانة بأسس وقواعد الاقراض في المصارف الزراعية ومؤسسات الاقراض في الدول المجاورة ومراعاة الظروف المحلية للانتاج الزراعي في لبنان تم وضع اسس وقواعد الاقراض للمصرف الوطني للانماء الزراعي في لبنان حدد بموجبها انواع النشاطات الزراعية التي يمكن للمصرف ان يمولها ، وطريقة تقديم طلبات القروض

وشروط قبولها والوثائق والضمانات التي يجب ارفاقها مع طلب القرض ، وانواع القروض وكيفية صرفها للمقترضين. كما حددت اسس وقواعد عمل اللجان المعتمدة للكشف على المشاريع الزراعية المطلوب تمويلها والجهات المخولة بذلك والصلاحيات الممنوحة لها في اقرار القروض . وهي مرفقة في الملحق رقم (٤) .

وفي الملحق رقم (٥) (أ الى ط) صممت نماذج لطلب القرض وتقرير لجنة الكشف وطلب وضع اشارة الحجز على العقارات المقترحة كضمانات للقروض وسند الدين الذي يوقع بين المصرف والمقترض او كفيله ونموذج اقرار من المدين لتسديد القرض بالمبالغ والتواريخ الموضحة بها ونموذج لكيفية صرف القرض للمزارع من قبل المصرف ونموذج لقروض المرزاع القائمة لدى المصرف ونماذج متابعة القروض وتسديدها .

٥-٣ الهيكل التنظيمي للمصرف

يقترح ان يكون للمصرف مركز رئيس في بيروت مع تسعة فروع لتغطي المحافظات المختلفة من خلال ادارة مبسطة تتمثل على مستوى المركز الرئيس في مجلس الادارة والمدير العام ونائبه وثلاثة اقسام رئيسة هي قسم الشؤون الفنية وقسم الشؤون المالية وقسم الشؤون الادارية وتتبع لكل قسم الدوائر ذات الاختصاص كما هو موضح في الملحق رقم (٧) . ومن الاهمية ان يلحق بمكتب المدير العام مستشار لشؤون الاقراض ويكون من ذوي الخبرة والكفاءة العالية خاصة في الفترة الاولى لتأسيس المصرف ، ليقدم النصح والارشاد اللازمين لارساء قواعد الاقراض على اسس سليمة ولتقديم وجهة نظر محايدة في المواضيع التي تحتاج الى بت . ويقترح ان يلحق المدير المالي بمكتب المدير العام ليقوم باعمال المراقبة الداخلية الدورية المطلوبة

للحسابات لحماية اموال المصرف من المخالفات وليساعد في تطوير انظمة حسابات المصرف المختلفة. ولتفادي ترهل الهيكل التنظيمي فلقد ادمجت بعض الاختصاصات ذات الطبيعة المتشابهة في دائرة واحدة مثل دائرة التخطيط والدراسات والتي تضم بجانب ذلك المتابعة والاحصاء والمكتبة. اما دائرة المحاسبة في قسم الشؤون المالية فانها تشمل كل نشاطات الصندوق وحسابات النفقات وما اليه.

اما على مستوى الفروع فتقترح الدراسة تسعة فروع للمصرف موزعة على المناطق الزراعية الرئيسية لتسهيل وصول المقترضين اليها ولاكمال المعاملات بالسرعة المطلوبة وبتكلفة قليلة. والمقترح كادر مبسط لادارة الفرع يشمل مدير الفرع ، ومراقب اقراض، ومسؤول متابعة تحصيل القروض وامين صندوق، واثنان من الكتبة وعامل نظافة. ويعتبر مراقب الاقراض الذي يجب ان يكون من خريجي كليات الزراعة العنصر الاساسي في الفرع والذي يتولى الاتصال بالمزارعين لارشادهم الى اسلوب تقديم طلبات القروض والمستندات المطلوبة ودراسة هذه الطلبات ميدانيا ومتابعة تنفيذ المشاريع الزراعية الممولة من المصرف حسب سند القرض وكتابة التقارير عنها وارشاد المزارع في مجموع اعماله الزراعية المختلفة. ويمكن ان تكّون لجان محلية من موظفي المصرف اضافة الى ما يرى مناسبا من موظفي الدولة والمزارعين القياديين في المنطقة لاتخاذ التوصيات والقرارات بالنسبة لبعض القروض التي تتجاوز حدا معينا.

ويمكن استعمال التعاونيات الزراعية وتجمعات المزارعين وفروع البنوك التجارية خاصة في الاماكن التي لا يتواجد فيها فروع للمصرف الوطني للانماء الزراعي بهدف توفير القروض للمزارعين بيسر ولتقليل تكلفة الاقراض والاقتراض. كما يمكن انشاء واستعمال وحدات متحركة للمصرف على سيارات لتصل الى تجمعات المزارعين في قراهم في ايام معينة لتسهيل عملية ايداع الطلبات وصرف القروض وتسديدها.

٥-٤ رأسمال المصرف، تكلفته وتكلفة الاقراض

اقترحت الدراسة تعديل رأسمال المصرف برفعه الى ٥٠ مليار ليرة لبنانية موزعة على مليون سهم قيمة كل سهم خمسون الف ليرة. ولقد حدد المرسوم الاشتراعي لانشاء المصرف بان لا تقل مساهمة الدولة عن ٥٠% من رأس المال على الاقل على ان تطرح باقي الاسهم للقطاع الخاص للاكتتاب شريطة ان تغطي الدولة الاسهم غير المكتتب بها قبل نهاية السنة الثالثة التي تلي سنة التأسيس حتى ولو اجتمعت كافة الاسهم بيد الدولة. ولقد حدد المرسوم الاشتراعي وتعديله المقترح ان تغطي مساهمة الدولة في رأسمال المصرف بموجب اعتماد خاص يرصد لهذا الغرض في الموازنة العامة (بدون فائدة) كما سمح المرسوم للمصرف قبول الودائع كمصدر اضافي لزيادة رأسماله.

ولتشجيع اكتتاب القطاع الخاص فلقد نص المرسوم الاشتراعي وتعديلاته المقترحة على ان تعامل الاسهم التي تعود لغير الدولة على انها اسهم ممتازة يضمن لها حدا ادنى من ارباح المصرف ما يوازي معدل سعر فائدة سندات الخزينة لثلاثة اشهر تقتطع بالاولوية من ارباح المصرف التي يتقرر توزيعها ولا يدور هذا الحق من سنة الى اخرى.

واذا اضفنا الى تلك المصادر ما يمكن الحصول عليه من مساعدات وقروض ميسرة من قبل المنظمات والهيئات الدولية وما يمكن اقتراضه من مصرف لبنان المركزي بفائدة مخفضة فانه يمكن ضمان توفير رأسمال قليل التكلفة ، يسمح بمنح قروض وتسهيلات للمزارعين والمشاريع والشركات الزراعية بسعر فائدة يقل عن اسعار الفائدة التجارية السائدة ، اذا ما احسنت ادارة المصرف (بتقليل تكلفة الادارة وتكلفة المخاطر) .

ورغم ان هدف الدولة من اقامة المصرف ليس الربح انما تقديم خدمات ائتمانية ذات تكلفة مقبولة لتنمية القطاع الزراعي ، الا ان مشاركة القطاع الخاص في المصرف والذي يسعى لتحقيق عائد لاستثماره ، يستلزم تقاضي فائدة على القروض تغطي تكلفة الاقتراض مع تحقيق ربح معقول لاسهم القطاع الخاص. ويترك لمجلس الادارة تحديد فائدة الاقراض بتعليمات تصدر من حين لآخر حسب سعر الفائدة السائدة وحجم القروض واستعمالاتها مع مراعاة ما يلي :

١- ان لا يكون سعر الفائدة مرتفعا مقارنة لما يمكن ان يحققه القرض من فائدة للمزارع.

٢- ان لا يكون سعر الفائدة منخفضا بحيث يغري المزارع بالاقتراض وايداع ما حصل عليه في البنوك التجارية وتحقيق ربح غير مشروع بدون ان يستثمر في الانتاج الزراعي. وقد دلت التجارب ان هذا الامر تمت ممارسته في كثير من البلدان النامية حيث تصعب او تنعدم مراقبة استعمال القروض.

٥-٥ فئات المزارعين المستهدفة

تشير المعلومات المتوفرة عن توزيع الحيازات الزراعية في لبنان والمستخلصة من اخر تعداد زراعي لعام ١٩٧٠ ان ٩٠% من عدد الحيازات تقل مساحتها عن ١٠ هكتارات وتمثل هذه نسبة ٤٢% من الاراضي الزراعية في لبنان في حين نجد ان عدد الحيازات التي تزيد عن ١٠ هكتار لا تزيد عن ١٠% من مجموع عدد الحيازات بينما تبلغ مساحتها الكلية ما يقارب ٥٨% من مجموع المساحة (انظر الجدول رقم ٥). فاذا ما حدد تعامل المصرف مع صغار المزارعين (١٠ هكتار فاقل) فان تعامله سوف يقتصر على ٥٠% من جملة الاراضي المزروعة وبالتالي لن يؤدي الى التنمية الزراعية المرجوة. ولهذا يرى

فريق الدراسة ان يقسم المزارعين الى شرائح حسب احتياجاتهم للقروض الموسمية التشغيلية وللقروض الاستثمارية متوسطة وطويلة الاجل وان تغطي نسبة مئوية معينة لاحتياجات كل شريحة مما يضمن مقابلة احتياجات غالبية صغار المزارعين مع عدم اهمال الفئات الاخرى كما هو موضح ادناه.

القروض التشغيلية (سنة او لدورة الانتاج)

قيمة القرض الذي يحتاجه المزارع (بالالف دولار)	نسبة ما يمنحه المصرف من القرض المطلوب
لغاية ٣	٩٠%
اكثر من ٣ واقل من ٥	٨٠
اكثر من ٥ واقل من ١٠	٧٠%
اكثر من ١٠ واقل من ٢٥	٦٠%
اكثر من ٢٥	٥٠% (على ان لا يتجاوز قرض المصرف ٣٠ الف دولار)

القروض الاستثمارية (المتوسطة والطويلة الاجل) بالالف دولار

لغاية ٥	٩٠%
اكثر من ٥ واقل من ١٥	٨٥%
اكثر من ١٥ واقل من ٢٥	٨٠%
اكثر من ٢٥ واقل من ٣٠	٧٥%
اكثر من ٣٠	٧٠% (على لن لا يتجاوز قرض المصرف ٧٥ الف دولار)

جدول رقم (٥)

توزيع الحيازات الزراعية وفقا للمساحة (١٩٧٠)

حجم الحيازات (هكتار)	عدد الحيازات		المساحة الكلية	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
اقل من ٢	٤٧٠٠٠	٣٣,٠	٩١٨٥	١,٤
٠,٥ - ٢	٤٤٠٥٣	٣٠,٩	٥٧٤٠٠	٨,٧
٢ - ٥	٢٦٨٠٩	١٨,٨	١٠٦١٢٤	١٦,١
٥ - ١٠	١٣٢١٣	٩,٣	١٠٤٩٤٩	١٥,٩
١٠ - ٢٠	٥٦٩١	٤,٠	٧٩٥٠٩	١٢,١
٢٠ - ٥٠			١٠١٨٩٣	١٥,٥
٥٠ - ١٠٠	٥٦٠٥	٥,٩	٨١٧٥٤	١٢,٤
اكثر من ١٠٠			١١٧٩٦٤	١٧,٩
المجموع	١٤٢٣٧١	١٠٠,٠	٦٥٨٦٧٨	١٠٠,٠

المصدر : يوسف الخليل ، الزراعة في لبنان ، الوصف والاحتياجات
اكتوبر ١٩٩١ . دراسة غير منشورة باللغة الانجليزية

وتختلف فترات السماح حسب طبيعة القرض ، وفقا لما تحدد اسس وقواعد الاقراض.

٦- خاتمة

تقترح الدراسة ان تكون السنة الاولى والثانية سنوات تأسيس المصرف يتم فيهما اكتتاب الاسهم ، واستيعاب وتدريب الموظفين وتوفير وتجهيز المباني اللازمة ان كان بالتشييد لمباني جديدة او بتخصيص مبان قائمة مسبقا.

ومن المقترح ان يتم خلال هذين العامين اجراء مسح شامل لتحديد فئات المقترضين المتوقعة وتوزيعهم الجغرافي واحتياجاتهم من القروض وما يتوفر لديهم من ضمانات واساليب شرائهم للمدخلات وتسويق الانتاج الحالية والمستقبلية نظرا لعدم توفر بيانات كافية حاليا عن هذه الامور يمكن الاعتماد عليها في وضع سياسة متكاملة للاقراض.

وكما ذكرنا في مقدمة هذه الدراسة فان الاقراض الزراعي يبقى محدود الاثر اذا لم يتكامل مع الخدمات الزراعية الاخرى من بحوث وارشاد وتسويق وكذلك توفير مدخلات الانتاج .

ولتنسيق سياسات الاقراض وعدم تضاربها وتعدد المصادر تقترح الدراسة استيعاب نشاطات المشروع الاخضر في المصرف الوطني للانماء الزراعي والاستفادة من خبراته الفنية وموظفيه ومبانيه لدعم جهود تنمية القطاع الزراعي اللبناني. كما ويمكن ان يعمل المشروع الاخضر من نافذة خاصة في المصرف الوطني لخدمة احتياجات شريحة خاصة من المزارعين او لتنفيذ مشاريع او خدمات محددة .

ملحق رقم (١)

المرسوم الاشتراعي رقم ٦٦
صادر بتاريخ ٢٥ حزيران ١٩٧٧

انشاء المصرف الوطني للانماء الزراعي

ان رئيس الجمهورية.

بناء على الدستور.

بناء على القانون رقم ٧٦/٢ تاريخ ١٩٧٦/١٢/٣ (منح الحكومة حق اصدار مراسيم اشتراعية).

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩ تاريخ ١٩٣٩/١٢/٢١ (تعيين الموعد الذي تصبح فيه القوانين والمرسوم نافذه).

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة .
وبناء على اقتراح وزير المالية ووزير الزراعة، وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠، يرسم ما يأتي:

المادة الاولى - تنشأ شركة مغفلة لبنانية تحمل تسمية المصرف الوطني للانماء الزراعي ، تدعى فيما يلي المصرف ، غايتها تمويل المشاريع الزراعية وتوفير القروض للمزارعين وعلى ان تحصر مساهمات الدولة لغايات اقراض المزارعين في هذا المصرف.

المادة الثانية - يقوم المصرف بشكل رئيسي :

١- بقبول الودائع لمدة لا تقل عن سنة وبفتح حسابات توفير للمدخرين.

٢- بتمويل المشاريع الزراعية والمزارعين في حدود الاموال المتوفرة لدى المصرف.

٣- بادارة الاموال المودعة لديه لتمويل المشاريع الزراعية والمزارعين.

المادة الثالثة - حدد رأسمال المصرف بخمسين مليون ليرة لبنانية.

المادة الرابعة - تساهم الدولة بخمسين بالماية من الرأسمال على الاقل.

تحدد شروط الاكتتاب ببقية الرأسمال من قبل المؤسسين.

واذا لم يغط بقية الرأسمال من قبل الاشخاص الذين فتح لهم باب الاكتتاب يتوجب على الدولة تغطية الاسهم غير المكتتب بها ، وتبقى الشركة قائمة ولو اجتمعت كافة الاسهم بيد الدولة.

يتم تحرير نصف الرأسمال على الاقل عند الاكتتاب ويجب ان يحرر كامل الرأسمال قبل نهاية السنة الثالثة التي تلي سنة التأسيس النهائي للمصرف.

يجوز زيادة رأسمال المصرف بالشروط التي ستحدد بالنظام الاساسي للمصرف على ان تراعى الاحكام القانونية المتعلقة بزيادة وتخفيض رأسمال المصارف.

تؤخذ الاموال الواجبة لتغطية مساهمة الدولة بسلفات خزينة تغطى من الاموال المخصصة لاشغال مشروع استصلاح الاراضي وخاصة المجمدة منها في المصارف بقرار يصدر عن وزيري المالية والزراعة.

المادة الخامسة - يقوم بادارة المصرف مجلس ادارة مؤلف من ثمانية أعضاء.

تنتخب جمعية المساهمين العمومية اربعة اعضاء ولا تشترك الدولة في هذا التصويت ولا تحتسب اسهمها من ضمن النصاب.

يعين بناء على اقتراح وزيري المالية والزراعة اربعة اعضاء يمثلون الدولة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد انتخاب بقية الاعضاء من قبل الجمعية العمومية.

يعفى اعضاء الادارة من ممثلو الدولة من موجب ايداع اسهم الضمان ويمارسون مهامهم في مجلس الادارة بصفتهم الشخصية.

يعين رئيس مجلس الادارة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء من بين اعضاء المجلس اللبنانيين بناء على اقتراح وزيري المالية والزراعة وانهاء مجلس ادارة المصرف.

تطبق على رئيس مجلس الادارة احكام المادة ٢٠ من قانون النقد والتسليف.

تحدد مدة ولاية اعضاء مجلس الادارة بخمس سنوات ويمكن استبدال اعضاء مجلس الادارة ممثلي الدولة ورئيس مجلس الادارة قبل انقضاء هذه المدة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة السادسة - يعين وزير المالية مفوضا للحكومة لدى المصرف ويكون له الحق في حضور جلسات مجلس الادارة واجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين والاشتراك في مداولاتهما دون ان يكون له حق التصويت. وتكون مهمة مفوض الحكومة السهر على صيانة مصالح الدولة المالية وعلى سلامة قرارات اجهزة المصرف وتصرفاتها من النواحي القانونية والمحاسبية وذلك طبعا للشروط التي يحددها قرار تعيين المفوض.

المادة السابعة - اضافة الى مفوض المراقبة المنصوص عليه في قانون النقد والتسليف يعين لمدة ثلاث سنوات مراقب مالي ويمكن تجديد تعيينه على التوالي.

يجري تعيين المراقب المالي بقرار من وزير المالية من بين موظفي وزارة المالية من الفئة الثالثة على الاقل ومن اصحاب الخبرة في تدقيق الحسابات وتكون له الصلاحيات والمسؤوليات التي نص عليها قانون التجارة وقانون النقد والتسليف في ما خص مفوض المراقبة.

لا يتقاضى المراقب المالي اية اتعاب او تعويضات من المصرف انما يتقاضى تعويضا شهريا من وزارة المالية يحدده وزير المالية بقرار تعيينه.

المادة الثامنة - يمكن ان تبلغ قيمة سندات الدين التي يصدرها المصرف ستة امثال رأس ماله ضمن شروط تحدد في نظامه الاساسي.

يجاز للحكومة ان تكمل سندات الدين وقروض المصرف بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء على ان لا تتجاوز الكفالة مئة مليون ليرة لبنانية في اي وقت من الاوقات.

المادة التاسعة - يقتطع بالاولوية من ارباح المصرف التي يتقرر توزيعها اربعة في المائة من قيمة الاسهم التي تعود الى غير الدولة وذلك لمصلحة هذه الاسهم ولا يدور هذا الحق من سنة الى سنة.

المادة العاشرة - يتمتع المصرف وعملياته بالاعفاءات والامتيازات التالية:

ا- يعفى المصرف من اية ضريبة على مداخيله بما في ذلك الارباح التي يجنيها والفوائد التي يتقاضاها خلال السنين المالية العشر الاولى من تاريخ تأسيسه النهائي.

ب- يجوز للمصرف ان يدون في حساب استثماره السنوي اعتبارا من السنة المالية الحادية عشرة مبلغا يعادل ٤% من رأس ماله المدفوع كعبء قابل للتنزيل بمعنى المادة ٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ .

ج- تعفى من رسوم الطابع الاسهم والسندات التي يصدرها المصرف والسندات التي توقع لامره وجميع العقود التي يبرمها.

د- تعفى فوائد اسهم ودائع المصرف وجميع السندات التي يصدرها المصرف من ضريبة البابين الاول والثالث من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ .

هـ- يحق للمصرف ان يمتلك اية عقارات يريدها بغية تحصيل ديونه من دون ان يستحصل على اي ترخيص ومن دون ان تطبق عليه المساحات القصوى المنصوص عليها في القانون المنشور بالمرسوم رقم ١١٦١٤ تاريخ ٤ كانون الثاني ١٩٦٩.

د- تعفى التأمينات العقارية التي تنشأ لمصلحة المصرف من اي رسم مهما كان سواء عند انشائها او عند فكها.

المادة الحادية عشرة- يقوم بدور المؤسسين خمسة اشخاص يعينون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري المالية والزراعة ويتوجب عليهم وضع مشروع النظام الاساسي في مهلة شهر من تاريخ تعيينهم.

يصادق على النظام الاساسي بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء

المادة الثانية عشر- يضع مجلس ادارة المصرف ضمن الثلاثة اشهر التي تلي تعيين رئيسه مخطط عمل ينسجم مع سياسة الدولة الزراعية ويحدد الخطوط الرئيسية التي يسير عليها خلال مدة ولايته ، ويجب ان يتضمن هذا المخطط بصورة خاصة بيانا كافيا في شأن ما سيقوم به المصرف من عمليات وما ينسبه من اولويات وما يفرضه من شروط تموين وما يتخذه من تدابير اخرى تكمل الغاية التي انشىء من اجلها.

يصادق على مخطط العمل بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري المالية والزراعة.

المادة الثالثة عشرة- تطبق على المصرف جميع الاحكام القانونية المعمول بها والتي تأتلف مع هذا المرسوم الاشتراعي ولا

سيما احكام قانون التجارة وقانون السرية المصرفية وقانون النقد والتسليف والقوانين المصرفية الاخرى ولا تطبق عليه احكام القانون رقم ٦٧/٢٢.

المادة الرابعة عشرة- يعمل بهذا المرسوم الاشتراعي فور نشرة لصقا على مدخل مقر رئاسة الحكومة.

بعبدا في ٢٥ حزيران ١٩٧٧
الامضاء : الياس سركيس

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : سليم الحص

وزير المالية
الامضاء : فريد روفايل

وزير الزراعة
الامضاء : ميشال صومة

ملحق رقم (٢)

التعديلات المقترحة على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٦ سنة ١٩٧٧
الخاص بانشاء المصرف الوطني للانماء الزراعي

الفقرة/المادة	النص الحالي	النص المقترح	الاسباب الموجبة
المادة الاولى	تنشأ شركة مغفلة لبنانية تحمل تسمية المصرف الوطني للانماء الزراعي تدعى فيما يلي المصرف غايتها تمويل المشاريع الزراعية.	تنشأ شركة مغفلة لبنانية تحمل تسمية المصرف الوطني للانماء الزراعي تدعى فيما يلي المصرف غايتها تمويل المشاريع الزراعية وتوفير القروض للمزارعين وعلى ان تحصر مساهمة الدولة لغايات اقراض المزارعين في هذا المصرف.	ا- التأكيد على ان الغاية من انشاء المصرف ليست فقط لتمويل المشاريع الزراعية وانما لتوفير القروض للمزارعين، الموسمية والمتوسطة والطويلة الاجل. ب- منعا لتعدد مصادر الاقراض الزراعي الرسمي وشبه الرسمي وما ينجم عنه من تضارب وازدواجية وسوء استغلال الموارد المالية فقد اضيفت الفقرة الاخيرة للنص.
الفقرة١/المادة الثانية	بقبول الودائع لمدة لا تقل عن سنة ولفتح حسابات توفير للمدخرين.	بقبول الودائع وفتح حسابات توفير للمدخرين واية حسابات اخرى يقررها مجلس ادارة المصرف.	ا- لزيادة حجم الودائع بالغاء القيد على مدة الايداع. ب- زيادة السيولة النقدية للمصرف وتقديم الخدمات المصرفية لعملاء المصرف وخاصة في المناطق اللبنانية التي لا يتوفر فيها فروع للمصارف التجارية.

الفقرة/المادة	النص الحالي	النص المقترح	الاسباب الموجبة
الفقرة٢/المادة الثانية	تمويل المشاريع الزراعية للمزارعين في حدود الاموال المتوفرة للمصرف.	منح القروض للمزارعين وتمويل المشاريع الزراعية في حدود الاموال المتوفرة للمصرف.	ليتفق النص مع التعديل المقترح للمادة الاولى
المادة الثالثة	حدد رأسمال المصرف بخمسين مليون ليرة لبنانية	حدد رأسمال المصرف بخمسين مليار ليرة لبنانية.	لتلبية الطلب المتوقع على القروض الزراعية وتمويل المشاريع الزراعية مع الاخذ بعين الاعتبار القيمة الحالية لليرة اللبنانية.
الفقرة الاخيرة/ المادة الرابعة	تؤخذ الاموال الواجبة لتغطية مساهمة الدولة بسلفات خزينة تغطى من الاموال المخصصة لاشغال مشروع استصلاح الاراضي وخاصة المجمدة منها في المصارف بقرار يصدر عن وزيري المالية والزراعة.	تغطى مساهمة الدولة في رأسمال المصرف اما بموجب اعتماد خاص يرصد لهذا الغرض في الموازنة العامة او بسلفات خزينة.	لتأمين مساهمة الدولة في رأسمال المصرف من الموازنة العامة مباشرة وعدم ربط ذلك بالمخصصات المرصودة او التي ترصد لمشاريع اخرى.
الفقرة الثالثة/ المادة الخامسة	يعين رئيس مجلس الادارة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء من بين اعضاء المجلس اللبنانيين بناء اقتراح وزيري المالية والزراعة وانهاء مجلس ادارة المصرف.	يعين رئيس مجلس الادارة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء من بين اعضاء المجلس اللبنانيين من غير ممثلي الحكومة بناء على اقتراح وزيري المالية والزراعة مع مجلس ادارة المصرف.	لضمان استقلالية قرارات مجلس الادارة وتلافي التدخل الحكومي.

الفقرة/المادة	النص الحالي	النص المقترح	الاسباب الموجبة
الفقرة الاخيرة/	يجاز للحكومة ان تكفل سندات الدين وقروض المصرف بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء على ان لا تتجاوز الكفالة مائة مليون ليرة لبنانية في اي وقت من الاوقات.	يجاز للحكومة ان تكفل سندات الدين وقروض المصرف بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء على ان لا تتجاوز الكفالة مائة مليار ليرة لبنانية في اي وقت من الاوقات.	المحافظة على التوجيه الوارد في المرسوم الاشتراعي رقم (٦٦) والذي حدد سقف كفالة الحكومة لسندات الدين وقروض المصرف بضعف رأسماله.
المادة التاسعة	يقتطع بالاولوية من ارباح المصرف التي يتقرر توزيعها ٤% من قيمة الاسهم التي تعود الى غير الدولة وذلك لمصلحة هذه الاسهم ولا يدور هذا الحق من سنة الى سنة.	يقتطع بالاولوية من ارباح المصرف التي يتقرر توزيعها ما يوازي معدل سعر فائدة سندات الخزينة لثلاثة اشهر وذلك للاسهم التي تعود الى غير الدولة ولا يدور هذا الحق من سنة لأخرى.	تقديم ضمانات للقطاع الخاص لتشجيعه على المساهمة في رأسمال المصرف مع الاخذ بعين الاعتبار ربط اولوية اسهم القطاع الخاص من الارباح بمعدل اسعار الفائدة على الودائع وعدم ربطها بنسبة ثابتة.

ملحق رقم (٣)

التعديلات المقترحة على النظام الاساسي للمصرف الوطني للانماء الزراعي

اولا : تعدل الفقرة الاولى من المادة الرابعة : لتقرأ كما يلي :
- موضوع الشركة هو تمويل المشاريع الزراعية وتوفير القروض للمزارعين في حدود الاموال المتوفرة لدى المصرف.

ثانيا: تعدل الفقرة الثانية من المادة الرابعة لتقرأ كما يلي:
- قبول الودائع وادارة الاموال المودعة لديه لتمويل المشاريع الزراعية ومنح القروض للمزارعين.

ثالثا: تعدل الفقرة الثالثة من المادة الرابعة لتقرأ كما يلي:
- فتح حسابات توفير واية حسابات اخرى يقررها مجلس ادارة المصرف.

رابعا: تعدل الفقرة الثانية من المادة السادسة لتقرأ كما يلي:
- ويمكن لمجلس الادارة كلما وجد ذلك مناسبا أن يقرر فتح فروع للمصرف في لبنان على ان لا تتجاوز العشرة فروع.

خامسا: تعدل الفقرة الاولى من المادة السابعة لتقرأ كما يلي:
- حدد رأسمال المصرف بخمسين مليار ليرة لبنانية موزعة على مليون سهم قيمة كل سهم خمسون الف ليرة لبنانية.

سادسا: يعدل البند (١) من المادة الثامنة ليقرأ كما يلي:
- تكتتب الدولة بموجب قانون انشاء المصرف بخمسمائة الفا سهم.
- يعدل البند الثالث من المادة الثامنة بتعديل الرقم الخاص بالاسهم المتبقية ليصبح خمسمائة الف سهم بدلا من مائتين وخمسين الف سهم.
- يعدل البند الرابع من المادة الثامنة بتعديل الرقم الوارد في هذا البند ليصبح خمسمائة الف سهم بدلا من مئتين وخمسين الف سهم.

سابعا: تعدل الفقرة (د) و (هـ) من المادة الخامسة عشر لتقرأ كما يلي:
(د)- الودائع التي يتلقاها المصرف.
(هـ)- حسابات التوفير واية حسابات اخرى يفتحها المصرف.

ثامنا: ذتعدل المادة العشرون لتقرأ كما يلي:
- لا يجوز ان يتعدى اجمالي مساهمة المصرف في تمويل مؤسسة واحدة ١% من اموال المصرف الخاصة ومضافا اليها ١% من الودائع على ان لا يتعدى اجمالي تمويل المصرف لكافة المؤسسات ٢٠% من امواله الخاصة سواء ان كان ذلك عن طريق المساهمة او الاقراض او تقديم الكفالات.

تاسعا: تعدل الفقرة الاخيرة من المادة الواحد والعشرون لتقرأ كما يلي:
- ولا يجوز ان تزيد مساهمة المصرف في اي من هذه الشركات عن نسبة ٦٠% من رأسمالها وان لا تزيد اجمالي مساهمة المصرف في هذه النشاطات عن ٢٠% من رأسماله الخاص.

عاشرا: تعديل الفقرة الثانية من المادة الثانية والعشرون لتقرأ كما يلي:

- كما يجوز له التفرغ مع حق الرجوع او دونه ، عن القروض التي يمنحها وذلك لمؤسسات مالية ومصرفية اخرى وفقا للشروط التي تتضمنها عقود الاقراض في هذا الشأن.

احدى عشر: تعدل المادة الثالثة والعشرون لتقرأ كما يلي:

- للمصرف ان يقدم كفالة للقروض ذات الطابع الزراعي التي تمنحها مؤسسات اخرى ويقتضي في هذه الحالة ان تتوفر في القروض المكفولة جميع الشروط المطلوب توفيرها في العمليات المماثلة التي يقوم بها المصرف لحسابه الخاص مع مراعاة احكام المادة العشرون.

اثني عشر: المادة الخامسة والثلاثون تضاف الجملة التالية:

- للفقرة الثالثة : وفي حالة تساوى الاصوات يكون لرئيس المجلس الصوت المرجح.

ثلاثة عشر: المادة السابعة والستون تعدل الفقرة (٣) لتقرأ كما يلي:

- تقتطع بالاولوية من ارباح المصرف التي يتقرر توزيعها ما يوازى سعر فائدة سندات الخزينة وذلك للاسهم التي تعود الى غير الدولة ولا يدور هذا الحق من سنة الى سنة.

ملحق رقـــــم ٤

أســـس وقـواعـــد الاقـــراض المقـترحـــــة

اسس وقواعد الاقراض المقترحة

- المشاريع الزراعية التي يمولها المصرف
- تقديم طلبات القروض وشروط قبولها
- الأسباب الموجبة لرد طلبات القروض
- الوثائق الواجب ارفاقها مع الطلبات حسب اهداف كل مشروع
- الضمانات المقبولة تأمينا للقروض
- اللجان المعتمدة للكشف على المشاريع
- الصلاحيات والجهات المخولة بممارستها في اقرار القروض
- مجالات استثمار القروض وآجالها وكيفية صرفها للمقترضين
- آجال القروض وأهدافها
- القروض الموسمية وقصيرة الاجل
- القروض المتوسطة الاجل
- القروض الطويلة الاجل

أسس وقواعد الاقراض المقترحة للمصرف الوطني للأنماء الزراعي لتمويل النشاطات الزراعية

الباب الاول

النشاطات الزراعية التي يمولها المصرف

يمول المصرف النشاطات الواردة ادناه بتقديم قروض موسمية قصيرة الاجل ومتوسطة وطويلة الاجل للمزارعين والمؤسسات والشركات او بمساهمة مباشرة في الرأسمال اللازم لتمويل تلك النشاطات حسب ما جاء في المواد ٢٠ ، ٢١ و ٢٢ من النظام الاساسي للمصرف.

١- استصلاح واعمار الاراضي الزراعية.
٢- حفر الآبار الارتوازية وتجهيزها بالمعدات ووسائل الري المناسبة.
٣- حفر آبار الجمع وانشاء البرك وخزانات المياه لغايات الاستعمال الزراعي.
٤- تركيب شبكات الري في الأراضي الزراعية.
٥- زراعة الاشجار المثمرة والعناية بها.
٦- انشاء المشاتل لانتاج غراس الاشجار المثمرة ونباتات الزينة وشتول الخضار.
٧- شراء الآلات والمعدات الزراعية.
٨- انشاء مزارع تربية الدجاج اللاحم والبياض والطيور الاخرى.
٩- انشاء مزارع تربية الماشية وتلك الخاصة بتربية الاسماك والنحل والأرانب وغيره من الحيوانات المعدة للاستهلاك البشري.
١٠- توفير مستلزمات الانتاج الزراعي لمشاريع الانتاج النباتي والحيواني.
١١- انشاء الأبنية والمخازن والمستودعات وغرف التبريد لخزن وحفظ المنتجات الزراعية والحيوانية.
١٢- اقامة المشاريع الخاصة بتصنيع المنتوجات الزراعية او تسويقها وتصنيع مستلزمات الانتاج الزراعي او المساهمة في رأسمالها وفقا لما يقرره مجلس الادارة.

الباب الثاني

تقديم طلبات القروض وشروط قبولها

١- تقدم طلبات القروض حسب النماذج المعدة من قبل المصرف.
٢- تقبل طلبات القروض من المزارعين الأفراد او الجماعات او من الهيئات المعنوية او الشركات المساهمة الزراعية سواء كانوا مالكين او مستأجرين للأراضي الزراعية ممن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للاقراض حسب قانون المصرف.

٣- يعبأ طلب القرض من قبل طالب القرض او وكيله الرسمي بمساعدة مسؤول الاقراض في الفرع ، ويبين الخطة الزراعية للمشروع على النموذج المعد لهذه الغاية.

٤- يجب على الطالب او وكيله ان يجيب على كل سؤال ورد في نموذج الطلب اجابة كاملة وصحيحة كما يجب على مسؤول الاقراض ان يتأكد من ان الخطة الزراعية قد اشتملت على كافة المعلومات والأرقام المطلوبة والمدعومة بوثائق رسمية حيثما امكن ذلك.

٥- يجب ان تتفق جميع المستندات بما في ذلك الافادة العقارية مع اسم طالب القرض والتحقق من هوية الطالب ومن عنوانه الدائم ورقم الهاتف او صندوق البريد ، حتى يمكن الاتصال به عند الضرورة.

٦- يعتمد رقم واحد وملف واحد لكل مقترض مهما تعددت او تنوعت قروضه (في الفرع الواحد).

٧- يتولى مدير الفرع تثبيت المعلومات المتعلقة بديون الطالب السابقة وديون كفيله ان وجدت في المكان المخصص لذلك في نموذج الطلب مع بيان الاقساط والفوائد المسددة والاقساط والفوائد المستحقة حتى تاريخ تقديم الطلب ان وجدت ، مع بيان قيم وتواريخ الاقساط القادمة.

٨- في حالة عدم الموافقة على القرض تعاد مرفقات الطلب الى طالب القرض ويحفظ الطلب ذاته والخطة الزراعية في ملف طالب القرض في الفرع المختص.

٩- يتوجب على مدير الفرع اخذ موافقة المدير العام على قبول اي طلب يقدم من اي مقترض سبق وان اعلن عن تنفيذ الدين بحقه في الصحف المحلية او لم ينفذ الشروط الخصوصية الملحقة بسند الدين او تخلف عن تسديد الاستحقاقات المطلوبة منه للمصرف دون عذر مقبول.

١٠- تقبل طلبات القروض من المقترضين المذكورين في (٩) اعلاه بالشروط التي يراها المدير العام مناسبة.

١١- قرار الموافقة على اعطاء القرض او رده يتم على ضوء الخطة الزارعية والمعلومات المتوفرة لدى المصرف عن طالب القرض وكفيله بالنسبة لمدى الالتزام في التعامل السابق مع المصرف.

الباب الثالث

الأسباب الموجبة لرد طلبات القروض

ترد طلبات القروض في الحالات التالية:

١- كل طلب لا يقدم من طالب القرض نفسه او من شخص يفوضه او من وكيله القانوني.

٢- كل طلب لا تتفق اهدافه مع الاهداف التي تقع ضمن اختصاصات المصرف.

٣- كل طلب يتبين عدم صحة المعلومات المقدمة فيه او عدم اكتمالها.

٤- كل طلب يثبت لمدير الفرع بأن مقدمه يسعى للحصول على القرض لاستعماله في غير الغايات المطلوبة.

٥- كل طلب يقدم من قاصر لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره عند تقديم الطلب.

٦- كل طلب لا يكون مقدمه قد سدد الاستحقاقات المطلوبة منه للمصرف او قدم تسوية مقبولة كان من شروطها عدم منحه قروضا جديدة.
٧- كل طلب يعجز مقدمه عن ابراز الوثائق اللازمة التي نصت عليها أسس الاقراض المعمول بها.
٨- كل طلب يثبت للمصرف وجود نزاع قائم حول ملكية الارض التي سيقام عليها المشروع بين طالب القرض وشركائه.
٩- كل طلب مقدم من شخص أساء التعامل مع المصرف في قروض سابقة دون مبرر مقبول.

الباب الرابع

الوثائق الواجب ارفاقها مع الطلبات حسب اهداف كل نشاط زراعي

١- بيان عقاري بالارض المراد استصلاحها او انشاء المشروع الزراعي عليها بالاضافة الى مخطط تلك الارض في الحالات التي يطلب فيها.
٢- فاتورة عرض اولية من الجهة البائعة التي يعتمدها طالب القرض بأثمان الالات والمعدات واللوازم ومستلزمات الانتاج وغير ذلك من متطلبات تنفيذ المشروع ان طلب منه ذلك.
٣- تراخيص من الجهات المسؤولة بالنسبة لمزارع الدواجن وحظائر الابقار والمواشي والصناعات الزراعية والآبار الارتوازية.
٤- اية وثائق اخرى لم تذكر في هذه الاسس ويقرر المصرف ضرورة ابرازها من قبل طالب القرض.

الباب الخامس

الضمانات المقبولة تأمينا للقروض

١- تقبل ما نسبته ٧٥% من القيمة المقدرة للأموال غير المنقولة التي تقدم في مقام التأمين مثل العقارات والاراضي والانشاءات الدائمة القائمة عليها، ولا تقبل في مقام التأمين الاموال المنقولة مثل الادوات والالات والمعدات واللوازم الاخرى وعند تقدير قيمة الضمانات من قبل لجنة الكشف المختصة يجب مراعاة نوعية البناء والاستهلاك الذي سيطرأ عليه طيلة مدة القرض.

٢- تقبل في مقام التأمين قيمة التحسينات الدائمة التي مولت بقروض من المصرف او بالتمويل الذاتي او مصادر اخرى وذلك في حدود ٧٥% من القيمة المقدرة لهذه التحسينات.

٣- تقبل النسبة التي يحددها المصرف من القيمة الاسمية لأسهم البنوك المرخصة والشركات المساهمة المحدودة والسندات التي تصدرها الحكومة والمؤسسات العامة عن طريق البنك المركزي اللبناني.

٤- تقبل الكفالة المالية الموقعة من كفيلين مليئين لكل معاملة في حالة عدم توفر او عدم كفاية ضمانة من الاموال غير المنقولة لدى طالب القرض شريطة ان لا يقرض اي طالب بالكفالة المالية مبلغا يتجاوز * ..... في جميع الحالات وان لا تتكرر كفالة الكفيلين ذاتهما في اكثر من معاملة واحدة ما لم ير المصرف خلاف ذلك.

٥- تقبل الكفالة المالية الموقعة من كفيلين مليئين وفقا للشروط الواردة في الفقرة (٤) وكذلك الكفالة العقارية بقيمة القروض المقررة لمستأجري الاراضي الزراعية بعقود رسمية مصدقة من الجهات المختصة بحيث لا يتجاوز اجل كل قرض مدة الايجار المدرجة في العقد.

٦- تقبل تعزيزا للضمانات المقدمة ١٠٠% من مقدار مدخرات المقترضين المودعين لدى المصرف بحيث لا تقل مدة الايداع عن مدة القرض.

٧- اية ضمانات اخرى يقرر المصرف قبولها بالاضافة الى الضمانات الوارد ذكرها اعلاه.

الباب السادس

اللجان المعتمدة للكشف على النشاطات الزراعية

١- تشكل لجنة الكشف في كل فرع من فروع المصرف من مسؤول الاقراض ومسؤول المتابعة.

٢- يتم الكشف على النشاطات الزراعية المطلوب تمويلها من قبل لجنة الكشف المؤلفة بموجب البند (١) اعلاه بعد احالة المشاريع الى اللجنة من قبل مدير الفرع المختص دون الرجوع الى المديرية العامة، باستثناء ما هو مبين في الفقرة (٣).

٣- تشكل لجنة كشف مركزية من رئيس قسم الاقراض في المديرية العامة او من ينوب عنه ومن مدير الفرع او مسؤول الاقراض او مسؤول المتابعة، واي عضو آخر ترى المؤسسة ضرورة الاستعانة به وذلك في الحالات التالية:-

أ) مشاريع تصنيع المنتوجات الزراعية او مستلزمات الانتاج الزراعي.
ب) مشاريع الري الجماعية ومشاريع الري الكبرى.
ج) مزارع الدواجن اللاحم والبياض والأمهات والجدات والفقاسات والحاضنات الكبيرة.
د) شراء الحصادات وغيرها من الالات الزراعية الثقيلة الاخرى.
ه) مزارع الأبقار الحلوب وتربية الاغنام وتسمين الخراف والعجول.
و) المشاتل الخاصة بانتاج غراس الاشجار المثمرة ونباتات الزينة والخضار.
ز) اية مشاريع اخرى يرى المصرف وجوب الكشف عليها من قبل لجان كشف مركزية تضاف الى القائمة المذكورة اعلاه.

* تركت لمجلس الادارة لتحديد القيمة.

٤- يدفع المقترض اجور الكشف ونفقات المتابعة بعد الموافقة النهائية على القرض وقبل تنظيم سند الدين بموجب ايصال مقبوضات رسمي، وبواقع نصف بالمائة من قيمة القرض المقرر.

٥- على مدير الفرع ان يدقق بنفسه في اي طلب قرض قبل رفعه الى المديرية العامة للتأكد من انه مستوف للشروط المطلوبة وعلى رئيس قسم الاقراض التدقيق في كل طلب قرض لدى وروده للمديرية العامة وبيان مطالعته عليه ورد كل طلب غير مستوف للشروط الى الفرع المختص لاستكمال النقص قبل السير فيه.

٦- اذا لم يتمكن اي من اعضاء اللجان من المشاركة في اعمالها لسبب او لاخر يتم تعيين عضو آخر بدلا منه للاشتراك مع اللجنة عند القيام بالكشف على المشروع سواء على مستوى الفرع او المديرية العامة.

٧- يجب على لجنة الكشف ان تقدم تقريرها خلال مدة اقصاها اربعة ايام من تاريخ اجراء الكشف بحيث يشتمل التقرير على قيمة الضمانات المقدرة والكلفة الحقيقية لكل هدف من اهداف المشروع حسب طبيعة وموقع واهداف كل مشروع ووضع المقترض المالي وقدرته على السداد والمدة المتوقعة لبدء الانتاج وامكانية مساهمة الطالب في نفقات المشروع وجدوى المشروع المالية والعوامل المتوفرة لنجاحه واية امور اخرى لها صلة بالمشروع بحيث تعطي المعلومات صورى واضحة ومفصلة عن المشروع مع الأخذ بعين الاعتبار بيان الاعمال المنجزة سابقا وبالتفصيل.

الباب السابع

الصلاحيات والجهات المخولة بممارستها في اقرار القروض

١- تخول لجنة الاقراض المركزية في الادارة العامة صلاحية اصدار القروض لغاية * ..... كحد اقصى لكل قرض بما في ذلك القروض السابقة بموافقة المدير العام.

٢- ترفع لجنة الاقراض المركزية الى مجلس ادارة المصرف بتوصياتها بالنسبة للقروض التي تزيد قيمتها عن * ..... ليرة لبنانية لأخذ القرارات المناسبة بشأنها.

٣- اذا زادت قيمة اي قرض عن * ..... ليرة لبنانية يعرض طلب القرض وجدواه المالية بما في ذلك توقعات التدفق النقدي للمشروع على مجلس الادارة لمناقشته واتخاذ القرار الذي يراه مناسبا بشأنه.

٤- لمدراء الفروع كل ضمن منطقة اختصاصه صلاحية اصدار القروض لتنفيذ المشاريع التي تتفق غاياتها والاهداف التي يمولها المصرف بما لا يتجاوز * ..... ليرة لبنانية للقروض المتوسطة وطويلة الاجل * .....ليرة لبنانية للقروض الموسمية وقصيرة الاجل بما في ذلك القروض السابقة وذلك بناء على توصية لجنة الاقراض في الفرع.

٥- تمرر كافة طلبات القروض على رئيس قسم الاقراض او من يقوم مقامه لتدقيق كل طلب ودراسته وتقديم مطالعته بشأنه الى مساعد نائب المدير العام/القروض او من يقوم مقامه قبل اقرار القرض، ما عدا معاملات القروض التي تقرر من قبل مدراء الفروع بموجب الصلاحيات المخولة لهم فيقوم بالاضطلاع عليها واحالتها الى مدير المراقبة والتنفيذ او من يقوم مقامه لتدقيقها والتأكد من سلامة الاجراءات

---

* تركت لمجلس الادارة لتحديد القيمة.

في كل معاملة وبيان مطالعته بشأن كل منها واحالتها الى نائب المدير العام، وعلى مدير المراقبة والتنفيذ ان ينبه الى اي خطأ يكتشفه في اية معاملة.

٦- يجب على مدراء الفروع ان يرسلوا الى المركز الرئيسي كل معاملة ووفق عليها من قبلهم مع سند الدين والشروط الخصوصية والوثائق الاخرى المعززة للطلب خلال ثلاثة ايام من تاريخ تنظيم سند الدين لأية معاملة وقبل صرف القرض.

٧- على رئيس قسم الاقراض ان يعيد كل معاملة غير مستوفية الى مدير الفرع المختص لاستكمال النقص قبل السير في المعاملة وله ان ينسب باعادة الكشف على اي مشروع اذا وجد ضرورة لذلك كما ان له الحق بزيارة اي مشروع للطلاع والتأكد من بعض المعلومات الواردة في طلب القرض او تكليف اي من موظفي قسم الاقراض بذلك.

الباب الثامن

مجالات استثمار القروض وآجالها وكيفية صرفها للمقترضين

أ- صرف القروض:

١) عند اقرار القرض وصدور الموافقة النهائية عليه يقوم مدير الفرع باستيفاء اجور الكشف والمتابعة من المقترض حسب ماورد في الباب السادس في ضوء مبلغ القرض المقرر له. وبعد استيفاء اجور الكشف والمتابعة يتم تنظيم سند الدين والشروط الخصوصية.

٢) يتم صرف القرض على النحو التالي:-

أ- يصرف القسط الاول للمقترض للمباشرة بتنفيذ الاعمال وفقا لشروط الموافقة.

ب- يصرف القسم الثاني بعد الكشف على النشاط والتأكد من ان المقترض قد انفق كامل قيمة القسط الاول في سبيل الغاية او الغايات التي خصص هذا القسط من اجلها.

ج- يصرف رصيد القرض حسب سير العمل في المشروع حسبما يراه مدير الفرع مناسبا.

د- بالنسبة للمبالغ المخصصة لشراء الالات والمحركات والمضخات والجرارات والحصادات وملحقاتها والانابيب واية لوازم اخرى يبتاعها المقترض من الافراد او الشركات فتدفع مباشرة للشركات البائعة بطريق الحوالة وبموافقة المقترض الخطية وبعد اجراء الكشف الحسي عليها والتأكد من وجودها وصلاحيتها للعمل من الناحية الفنية مالم يرد نص صريح بخلاف ذلك في اي كتاب من كتب الموافقة الصادرة من المديرية العامة للمصرف.

ه- بالنسبة للمبالغ المخصصة لشراء بيوت الزراعة المحمية وشبكات الري بالتنقيط وملحقاتها واية مستلزمات انتاج فيجوز ان تصرف قيمتها للمقترض اذا ما قام بشرائها مباشرة وتم تركيبها في المشروع وثبت ذلك بالكشف الحسي او ان تدفع قيمتها للشركات البائعة حسبما ورد في بند (د) اعلاه.

٣) على مدير الفرع تقديم تقرير نهائي عن كل مشروع ينتهي العمل به حسب الشروط الخصوصية الملحقة بسند الدين وان لا يتم تعديل اي شرط من تلك الشروط الخصوصية الا بعد صدور الموافقة الخطية على ذلك من الدائرة المختصة في المركز الرئيسي.

٤) على مدير الفرع تزويد المديرية العامة للمصرف بكشف شهري بأسماء المقترضين الذين لا زالت مشاريعهم قيد التنفيذ مع الاشارة الى رقم القرض وسند الدين وتاريخه وموقع المشروع والملاحظات عنه لكل مقترض على حده.

٥) على مدير الفرع اتخاذ كافة الاجراءات القانونية لاسترداد اي مبلغ دفع لأي مقترض اذا ثبت انه لم ينفقه في تنفيذ الاعمال المقررة للنشاط في اي مرحلة من مراحل العمل به مع تحقيق غرامة بنسبة ١% عدا الفوائد المستحقة على المبلغ المطلوب استرداده محسوبة حتى تاريخ الاسترداد.

ب- آجال القروض واهدافها

١- القروض الموسمية وقصيرة الاجل

أ- يكون اجل كل قرض موسمي حسب طبيعة النشاط بما لا يزيد عن الاثني عشر شهرا وبحد اعلى مقداره *..... ليرة لبنانية للمزارعين الافراد وجماعات المزارعين.

ب- يجب اجراء الكشف الميداني على كل مشروع للتأكد من احتياجاته الفعلية والتكاليف المقدرة له عند تقديم اي طلب لقرض موسمي مع مراعاة تعبئة الخطة الزراعية الموسمية لكل طلب بدقة تامة.

ج- تحدد قيمة القرض على اساس تكلفة مستلزمات الانتاج وفقا للأسعار السائدة عند اقرار القرض.

د- يصرف القرض الموسمي المقرر للمقترض او للجهة التي يبتاع منها المقترض مستلزمات الانتاج المطلوبة وذلك بعد تنظيم سند الدين والشروط الخاصة واخذ موافقة المقترض الخطية على دفع القرض للجهات التي حصل منها على متطلباته دفعة واحدة او على عدة دفعات حسبما يرد في كتاب الموافقة على القرض ، ولغايات التأكد من استعمال القروض الموسمية في الغايات المخصصة لها يتم صرف هذه القروض حسب متطلبات العمل في كل نشاط زراعي بناء على توصية مدير الفرع المختص ، وبعد ان يتم الكشف الحسي الأول على كل مشروع لتحديد الأقساط التي يتوجب دفعها وكذلك بعد دفع كل قسط للتأكد من تنفيذ الاعمال التي نصت عليها الشروط الخاصة الملحقة بسند الدين المنظم على المزارع بالقرض الموسمي المقرر له.

هـ- تحدد فائدة القروض بناء على قرارات مجلس الادارة المتخذة من وقت الى آخر. وتستوفى هذه الفائدة مقدما على كل قرض موسمي عند تنظيم سند الدين.

و- يستحق للمقترض في حالة تسديده القرض الموسمي قبل تاريخ الاستحقاق استرجاع فرق الفائدة المدفوع عن المدة الواقعة ما بين تاريخ التسديد وتاريخ الاستحقاق حسب التاريخ المثبت في سند الدين المنظم عليه.

---

* تركت لمجلس الادارة لتحديد القيمة

ز- تفرض غرامة مقدارها * .... سنويا على اي مقترض في حالة عدم قيامه بتسديد القرض الموسمي المطلوب منه للمصرف في تاريخ الاستحقاق وتسري هذه الغرامة بالاضافة الى الفائدة المقررة عن مدة التأخير من تاريخ الاستحقاق ولغاية تاريخ السداد التام.

ح- تفرض غرامة بنسبة * ...% سنويا على اي مبلغ صرف كدفعة اولى لأي مقترض من اصل القرض المقرر له في حالة ثبوت قيامه باستعمال المبلغ المصروف له في غير الاهداف التي حصل على القرض من اجلها ويتم في هذه الحالة الغاء رصيد القرض (بعد انقضاء المدة المحددة لتنفيذ الاعمال اللازمة في اسس وقواعد الاقراض وعدم موافقة المصرف على منح المقترض مهلة اضافية لتنفيذ تلك الأعمال ، ويطالب المقترض برد المبلغ الذي صرف له مع الغرامة.

٢- القروض المتوسطة الأجل

أ- القرض متوسط الاجل هو القرض الذي تتراوح مدته ما بين اثني عشر شهرا و(٢٤) شهرا حسب طبيعة النشاط وبحد أعلى مقداره* ..... ليرة لبنانية للمزارعين الأفراد وجماعات المزارعين لغاية شراء مستلزمات الانتاج الزراعي للعملية الانتاجية التي يزيد آجلها عن سنة ولا يتجاوز السنتين.

ب- يجب اجراء الكشف الميداني على كل مشروع للتأكد من احتياجاته الفعلية والتكاليف المقدرة لها عند تقديم طلب لقرض متوسط الاجل مع مراعاة تعبئة الخطة الزراعية التشغيلية لكل طلب بدقة تامة.

ج- تحدد قيمة القرض على اساس الاحتياجات الفعلية للمشاريع وفقا للأسعار السائدة عند اقرار القرض.

د- يصرف القرض المتوسط الاجل المقرر للمقترض او للجهة التي يبتاع منها المقترض مستلزمات الانتاج المطلوبة وذلك بعد تنظيم سند الدين والشروط الخصوصية واخذ موافقة المقترض الخطية على دفع القرض للجهات التي حصل منها على متطلباته دفعة واحدة او على عدة دفعات حسبما يرد في كتاب الموافقة على القرض.

ه- وتسدد الفوائد المقررة مع الاقساط المستحقة على كل قرض متوسط الاجل في مواعيد الاستحقاق حسب الأصول ، وفي حالة تخلف المقترض عن تسديد القسط في الموعد المقرر تستوفى منه غرامة مقدارها ١% عن مدة التأخير.

٣- القروض الانمائية الطويلة الاجل

أ- تمنح هذه القروض لغاية شراء او اقامة الاصول الانتاجية وشبه الثابتة والمتحركة والتي يتراوح عمرها الانتاجي من ٢-١٠ سنوات ، وعليه يكون اجل هذه القروض فيما بين سنتين ولغاية عشر سنوات.

---

* تحدد بواسطة مجلس الادارة.

ب- قيم القروض وسقوفها:-

١- لا يتجاوز اجمالي قيمة القرض المقرر و/أو القروض التي يجوز منحها للمزارع الفرد ومجموع أرصدة القروض القائمة عليه عن ٢% من قيمة رأسمال المصرف المدفوع والاحتياطي العام و١% من قيمة الودائع كما كان في نهاية العام الذي يسبق السنة التي يمنح فيها القرض.

٢- تحدد قيمة وفوائد القروض بالنسبة لجماعات المزارعين المنظمين في اتحادات او منظمات تشرف عليها الدولة او مؤسساتها العامة او تلك التي لها صفة رسمية او شبه رسمية بقرار من مجلس الادارة وبموافقة وكفالة الحكومة كلما استوجب الامر ذلك.

ج- تمنح القروض بعد اجراء الكشف الحسي على كل مشروع للتأكد من احتياجاته الفعلية والتكاليف المقدرة لها عند تقديم الطلب مع مراعاة تعبئة الخطة الزراعية لكل طلب بدقة.

د- يتم صرف القرض حسب سير العمل وكما ذكر مفصلا في مستهل هذا الباب.

ه- تستوفى الفوائد التمييزية وفقا لمجالات الاستثمار المختلفة وقيم القروض كما هو مبين في الشروط الخاصة بالقرض وتسدد الاقساط والفوائد المستحقة في مواعيد الاستحقاق وتفرض غرامة تأخير مقدارها... بالمائة من القرض على الاقساط المتخلف عن تسديدها تستوفى مع الفوائد الأصلية عند التسديد.

ملحق رقم ٥ (أ)

طلب قرض زراعي

المصرف الوطني للانماء الزراعي

فرع :----------

رقم الفرع ☐☐

تاريخ تقديم الطلب: ------

اجل القرض: من --/--/----
الى --/--/----

معلومات حول مقدم الطلب

الاسم الكامل:---------- تاريخ الولادة:----------

رقم التسجيل :----------

العنوان: الحي --------- القرية ---------- القضاء -------

التلفون --------- ص.ب. ----------

معلومات حول الكفيل / الكفلاء

١) الاسم الكامل:---------- تاريخ الولادة:----------

رقم التسجيل:----------

العنوان: الحي ---------- القرية --------- القضاء ---------

المحافظة ----------

تلفون ---------- ص.ب. ----------

مهنة الكفيل: ☐ مزارع ☐ تاجر ☐ موظف ☐ صناعي ☐ غير ذلك

٢) الاسم الكامل:---------- تاريخ الولادة:----------

رقم التسجيل:----------

العنوان: الحي ---------- القرية --------- القضاء ---------

المحافظة ----------

تلفون ---------- ص.ب. ----------

مهنة الكفيل: ☐ مزارع ☐ تاجر ☐ موظف ☐ صناعي ☐ غير ذلك

التأمينات المقدمة لقاء القرض

١) كفلاء: اسم الكفيل---------- توقيع الكفيل----------

اسم الكفيل---------- توقيع الكفيل----------

اسم الكفيل---------- توقيع الكفيل----------

٢) عقارات:

رقم العقار	المنطقة العقارية	المساحة	المحتويات	القيمة التخمينية لطالب القرض

٣) منشآت

٤) تأمينات اخرى

معلومات حول النشاط الزراعي المنوي تمويله من القرض

١) نوع النشاط: ☐☐

☐ انتاج محاصيل

☐ انشاء بستان

☐ بناء بيت زراعي

☐ بناء مزرعة حيوانات

☐ عناية ببستان

☐ انشاء مشتل

☐ حفر بئر

☐ تربية نحل

☐ استصلاح ارض

☐ بناء خزان

☐ بناء مزرعة دواجن

☐ غير ذلك

٢) موقع النشاط

رقم العقار---------- المنطقة العقارية----------

نوع الحيازة ☐ ملك ☐ مستأجر ☐ خليط

٣) وصف مختصر للنشاط

---

٤) تحليل اقتصادي للنشاط

التكاليف

نوع العملية	تاريخ تنفيذ العملية	الكلفة

قيمة الناتج

نوع الناتج	تاريخ الانتاج	كمية الانتاج المتوقعة	السعر المتوقع للوحدة	القيمة الاجمالية ل.ل.

مجموع الدخل:----------

مجموع الدخل - الكلفة الاجمالية

الدخل الصافي: --------- - ---------- = ---------- ل.ل.

توقيع طالب القرض

ملحق رقم ٥ (ب)

تقرير لجنة الكشف

١) تقدير اللجنة للدخل الصافي من النشاط :

بعد دراسة التحليل الاقتصادي للنشاط الزراعي المزمع تمويله بالقرض المطلوب :

☐ توافق على التحليل الاقتصادي على قيمة الدخل الصافي المتوقعة والبالغة ---------- ل.ل.

☐ لا توافق على التحليل الاقتصادي وتقدر قيمة الدخل الصافي المتوقعة ---------- ل.ل.

٢) تقدير اللجنة لقيمة العقارات المقدمة كضمانات للقرض

العقارات

رقم العقار	المنطقة العقارية	المساحة	المحتويات	القيمة التخمينية للجنة

المنشآت

رقم العقار	المنطقة العقارية	نوع المنشآت	القيمة التخمينية للجنة

٣) قيمة التأمينات الاخرى ---------- ل.ل.

٤) مجموع القيمة التخمينية للضمانات ---------- ل.ل.

قيمة القرض المطلوب ---------- ل.ل.

نسبة قيمة القرض الى قيمة التخمينات ---------- %

٥) رأي لجنة الكشف

ان لجنة الكشف بعد دراسة التحليل الاقتصادي للنشاط المنوي تمويله بالقرض المطلوب وبعد تقديم الضمانات المقدمة للقرض ، نقترح

أ) الموافقة على اعطاء قرض بقيمة ---------- ل.ل.

ب) عدم الموافقة على اعطاء القرض (الاسباب)

---

٦) براءة ذمة من المدقق المالي

أ) قروض سابقة سددت: قيمة ---------- تاريخ الاستحقاق----------

ب) عدم الموافقة على اعطاء القرض (الاسباب)

ج) اجراءات قانونية سابقة متخذة بحق طالب القرض

---

٧) مطالعة مدير الفرع

(أ) بعد الاطلاع على المعلومات الواردة في طلب المزارع ولجنة الكشف والموقف المالي ، اقرر اعطاء قرض بقيمة ----------

للمزارع ---------- مفصل على الشكل التالي:

المبلغ	تاريخ الاستحقاق	الفائدة

(ب) بعد الاطلاع على المعلومات في طلب المزارع ولجنة الكشف والموقف المالي اوجه بتحويل الطلب الى ----------

توقيع مدير الفرع

ملحق رقم ٥ (ج)

المصرف الوطني للانماء الزراعي

التاريخ _____
الرقم _____

السيد امين عام السجل العقاري _____

ارجو علما باحكام سند الدين المرفق وضع اشارة الحجز درجة _____
على العقارات المبينة في سند الدين المرفق والمبينة ادناه والمقدمة تأمينا للدين البالغ
( ) ليرة والمقرض الي بموجب سند الدين رقم |_|_| |_|_|_|_|_|_| |_|_|
تاريخ _____ واعلامي بأن ذلك قد تم

واقبلوا الاحترام

مدير فرع المصرف الوطني
للانماء الزراعي _____

اسم المالك	المنطقة العقارية	رقم العقار	الحصص المملوكة

الرقم _____
التاريخ _____

مدير فرع المصرف الوطني للانماء الزراعي _____

لقد قمت بوضع اشارة الحجز درجة _____ لصالح المصرف تاريخ
_____ على صحيفة الاموال غير المنقولة الموصوفة اعلاه تأمينا لدين
المصرف بمقتضى سند تأمين الدين رقم |_|_| |_|_|_|_|_|_| |_|_|
تاريخ __/__/____ فارجو العلم بذلك.

واقبلوا الاحترام

امين السجل العقاري في _____
_____

ملحق رقم ٥ (د)

المصرف الوطني للانماء الزراعي

سنـــد ديـــن

بين مدير فرع ـــــ للمصرف الوطني للانماء الزراعي / فريقا اولا وبين المقرض / المقترضين وكفيله / وكفلائهم المذكورين ادناه فريقا ثانيا.

دليل القرض ☐☐ ☐☐☐☐☐☐ ☐☐ نوع القرض ـــــ

رقم الموافقة ـــــ تاريخ الموافقة ـــــ
تاريخ تنظيم السند ـــــ

عدد المقترضين ـــــ قيمة القرض ـــــ

اسم وعنـــوان المقرض / المقترضين

الاسم الكامل : ـــــ تاريخ الولادة : ـــــ رقم السجل : ـــــ

العنوان : الحي ـــــ القرية ـــــ القضا ـــــ المحافظة ـــــ
تلفون ـــــ ص. ب. ـــــ

اسم وعنوان الكفيل

الاسم الكامل : ـــــ تاريخ الولادة : ـــــ رقم السجل : ـــــ

العنوان : الحي ـــــ القرية ـــــ القضا ـــــ المحافظة ـــــ
تلفون ـــــ ص. ب. ـــــ

الاسم الكامل : ـــــ تاريخ الولادة : ـــــ رقم السجل : ـــــ

العنوان : الحي ـــــ القرية ـــــ القضا ـــــ المحافظة ـــــ
تلفون ـــــ ص. ب. ـــــ

تفاصيل صرف القرض			
الدفعة	رقم التحويل التاريخ	المبلغ (ألف ليرة)	ملاحظـــات

ملحق رقم ٥ (هـ)

المصرف الوطني للانماء الزراعي

اسم المـــدين (موقع السند) : .....

العنـــوان _____ .....

تاريخ الاستحقاق : .....

الف ليرة لبنانية

قيمة القسط رقماً : _____

كتابة : .....

قيمة الفوائد رقماً : .....

كتابة : _____ .....

المجمـــوع رقماً _____ .....

كتابة : _____ .....

مكان الاصدار : .....

مكان الدفـــع : _____

بموجب هذا السند نتعهد بأن ندفـع بتاريخ ..... لامر المصرف الوطني للانماء الزراعي مجموع المبالغ المذكورة اعلاه وقدرها ( )الف ليرة لبنانية والقيمة تمثل القسط رقم ( ) من اصل القرض الممنوح لموقع السنـد بموجب اتفاقية القرض المؤرخة في _____ والمتعلق بمنح المـدين قرضاً بمبلغ _____ لتمكينه من تنفيذ مشروعه الزراعي والفوائد المبينة على القروض لغاية تاريخ الاستحقاق حسب التفاصيل المبينة اعلاه .

المـــدين .....

ملحق رقم ٥ (و)

المصرف الوطني للانماء الزراعي

اسم المقترض ..... اسم الفرع ..... رقم سند الدين .....

رقم المقترض ..... رقم الفرع ..... تاريخ سند الدين .....

القريه ..... رقم الملف .....

القضاء .....

كيفيـــة دفع القروض

التحويـــل		قيمة الدفعة	مجموع الدفعات	الرصيد	تاريخ اجراء الكشف	كتاب الموافقة		ملحوظات
رقمه	تاريخه	ليرة لبنانية	ليرة لبنانية	ليرة لبنانية		رقمه	تاريخه	

ملحق رقم ٥ (ز)

الفرع ....

رقم المقترض

اسم المقترض ....

عنوانه

رقم سند الدين	نوعه

توزيع القروض

الف ليرة	تاريخ الاستحقاق	الف ليرة	تاريخ الاستحقاق

سند الدين ونوعه ....

تاريخ سند الدين ....

قيمة القرض ....

نسبة الفائدة ....%

التاريخ	رقم التحويل او الوصل	المدفوعات	التحصيلات			رصيد راس المال	رصيد الفائدة	رصيد الاقساط المستحقة	ملاحظات
			الاجمالي	راس المال	الفائدة				
		الف ليرة	الف ليرة	الف ليرة	الف ليرة	الف ليرة	الف ليرة	الف ليرة	

التاريخ	رقم التحويل او الوصل	المدفوعات	التحصيلات			رصيد راس المال	رصيد الفائدة	رصيد الاقساط المستحقة	ملاحظات
			الاجمالي	راس المال	الفائدة				
		الف ليرة	الف ليرة	الف ليرة	الف ليرة	الف ليرة	الف ليرة	الف ليرة	

يتغير كل رقم اقل من ٥٠٠ ليرة بمثابة صفر وكل رقم اقل من الف واكثر من ٥٠٠ يعتبر واحد

ملحق رقم ٥ (ح)

المصرف الوطني الانماء الزراعي

فرع ----------

تقرير متابعة

اسم المزارع ---------- رقم المزراع ---------- رقم السند -------

قيمة القرض ----------

تاريخ الكشف : ----------

نتيجة الكشف :

التزام كامل بغايات القرض

التزام جزئي : نسبة

عدم التزام :

الحالة الراهنة للنشاط الممول من القرض

جيدة وسط رديئة

نتيجة التقرير

١) نقترح اعطاء المزارع السلفة التالية من القرض حسب ما هو مبين في الخطة الزراعية.

٢) نقترح اعطاء المزارع نسبة ..... % من السلفة التالية من القرض.

٣) نقترح ارسال انذار بالغاء القرض.

ملحق رقم ٥ (ط)

المصرف الوطني للانماء الزراعي

فـــرع

انذار ( )

الرقم .....

التاريخ .....

حضرة الفاضل السيد ..... المحترم

اشير الى سند الدين رقم .....المؤرخ في ..... المعقود بينكم وبين المصرف الوطني للانماء الزرا

واعلمكم .....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

لذلك فانني انذركم للمرة ( ) لضرورة انجاز الاعمال خلال ( ) من تاريخه واذا لم اتلق منكم اشعاراً يفيد بانجازكم الاعمال المشروطة/واذا ثبت نتيجة الكشف على مشروعكم بانكم لم تنجزوا تلك الاعمال وفقاً لما هو مشروط عليكم سوف يلغي رصيد قرضكم ويصبح المبلغ المدفوع اليكم مستحق الاداء ، وتتخذ الاجراءات القانونية لتحصيله مع ما يترتب عليه من فوائد ونفقات بالاضافة الى ١/٢ ٪ شهريا غرامة من تاريخ الصرف حتى التحصيل التام وذلك وفقاً لما نص عنه في سند الدين المشار اليه

واقبلـــو الاحترام

نسخة - الى المدير العـام

مع نسخة عن تقرير الكشف..... للتفضل بالعلم

مدير الفـرع .....

ملحق رقم (٦)

مرسوم رقم ١١٦٢

تصديق النظام الاساسي للمصرف الوطني للانماء الزراعي

ان رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٦ تاريخ ٧٧/٦/٢٥ (انشاء المصرف الوطني للانماء الزراعي) ،

بناء على اقتراح وزير المالية ووزير الزراعة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/٣/١ ،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى - صدق النظام الاساسي المرفق للمصرف الوطني للانماء الزراعي واعتبر جزءا من هذا المرسوم .

المادة الثانية - ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

بعبدا في ٨ نيسان ١٩٧٨
الامضاء : الياس سركيس

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : سليم الحص

وزير الزراعة
الامضاء : ميشال ضومط

وزير المالية
الامضاء : فريد روفايل

المصرف الوطني للانماء الزراعي

(شركة مغفلة لبنانية منشأة بموجب قانون خاص)

النظام الاساسي

الباب الاول

انشاء الشركة

نظامها القانوني - تسميتها - موضوعها مدتها - مركزها الرئيسي

المادة الاولى : انشاء المصرف :

انشئت بين الدولة اللبنانية ومن يكتتب من المساهمين الآخرين عملا باحكام المادة الثامنة من هذا النظام ، ومن ينضم اليهم فيما بعد من المساهمين شركة مغفلة لبنانية ، تدعى فيما بعد "الشركة" او "المصرف".

المادة الثانية : النظام القانوني :

تخضع الشركة لاحكام القوانين المرعية الاجراء ، ولا سيما تلك التي تتعلق بالمصارف ولقانون انشائها ، الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٦٦ تاريخ ٧٧/٦/٢٥ ولتعديلاته ولمندرجات هذا النظام.

المادة الثالثة : تسمية الشركة :

تحمل الشركة تسمية :
"المصرف الوطني للانماء الزراعي"
شركة مغفلة لبنانية منشأة بموجب قانون خاص.

المادة الرابعة : موضوع الشركة :

- موضوع الشركة هو تمويل المشاريع الزراعية والمزارعين في حدود الاموال المتوفرة لدى المصرف.

- ادارة الاموال المودعة لديه لتمويل المشاريع الزراعية والمزارعين.

- فتح حسابات توفير للمدخرين.

وبشكل عام العمل على انماء وتحديث القطاع الزراعي في شتى الحقول.

ويمكن للشركة ، مع مراعاة الشروط القانونية ، ان تقوم بجميع العمليات المتممة او المتصلة بموضوعها وان تشترك ، بأي شكل كان، مع اي شخص طبيعي او معنوي للقيام بأي عمل متمم او متصل بموضوعها.

المادة الخامسة : مدة الشركة :

حددت مدة الشركة بتسع وتسعين سنة تبتدىء من تاريخ تأسيسها النهائي ، ما عدا حالتي الحل المسبق او التمديد.

المادة السادسة : مركز الشركة الرئيسي :

يكون مركز الشركة في بيروت.

ويمكن لمجلس الادارة كلما وجد ذلك مناسبا ان يقرر فتح فروع او وكالات او مكاتب في لبنان.

ويجب دوما قبل انشاء الفروع الاستحصال على الرخص المفروضة بموجب القوانين والانظمة.

الباب الثاني

رأسمال الشركة
الاكتتاب به ، زيادته

المادة السابعة : مقدار الرأسمال :

١- حدد رأسمال المصرف بخمسين مليون ليرة لبنانية موزعة على خمسماية الف سهم ، قيمة كل سهم ماية ليرة لبنانية.

٢- اذا منيت الشركة بأي خسائر وجب عليها اعادة تكوين رأسمالها ضمن المهل والشروط المحددة بالمادة ١٣٤ من قانون النقد والتسليف.

المادة الثامنة : الاكتتاب بالرأسمال :

- يتم الاكتتاب بالرأسمال على الوجه

١- تكتتب الدولة بموجب قانون انشاء المصرف بمايتين وخمسين الف سهم.

٢- مدة الاكتتاب ستون يوما.

٣- خلال مدة الستين يوما من موعد افتتاح الاكتتاب ، تطرح الاسهم المتبقية البالغ عددها مايتين وخمسين الف سهم للاكتتاب على المؤسسات الرسمية في لبنان والخارج وعلى المصارف الانمائية والمؤسسات الدولية وعلى الاشخاص المعنويين العاملين بصورة مباشرة او غير مباشرة في الحقل الزراعي في لبنان والخارج ضمن الحدود التي يتفق عليها المؤسسون ، وعلى الاشخاص الطبيعيين اللبنانيين. ويقفل الاكتتاب حكما عند بلوغ مجموع الاكتتابات كامل اسهم الشركة.

٤- اذا لم يبلغ عدد الاسهم المكتتب بها ضمن المدة المايتين وخمسين الف سهم، اعتبرت بقية الاسهم غير المكتتب بها مكتتبة حكما من قبل الدولة.

٥- يدعو المؤسسون للاكتتاب بموجب اعلان ينشر في الجريدة الرسمية وفي جريدتين احداهما يومية والثانية اقتصادية تصدران في بيروت قبل خمسة عشر يوما على الاقل من موعد افتتاح الاكتتاب.

٦- في مطلق الاحوال يعود للجمعية العمومية التأسيسة ان تبت بالاكتتابات وبكل ما يتعلق بها، لا سيما فيما خص الاسهم الزائدة والكسر.

المادة التاسعة : تحرير الرأسمال :

لا يمكن ان تحرر الاسهم المكتتب بها عند التأسيس الا نقدا.

يتم تحرير نصف قيمة كل سهم عند الاكتتاب به.

اما النصف الثاني من قيمة كل سهم فيتم تحريره على دفعة او دفعات في المواعيد والشروط التي يقررها مجلس الادارة على ان لا تتعدى مهلة التحرير نهاية السنة الثالثة التي تلي سنة التأسيس النهائي للمصرف وان يبلغ المساهمين الدعوة قبل شهر على الاقل من الموعد المحدد للدفع.

تتم عمليات الاكتتاب والتحرير لدى مصرف لبنان.

المادة العاشرة : زيادة رأس المال :

يمكن زيادة رأس المال مرة او اكثر بقرار من الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الادارة ، وتتم هذه الزيادة باصدار اسهم جديدة مع علاوة اصدار او بدونها للاكتتاب نقدا او عن طريق اضافة تؤخذ من الارباح المدورة او من الارباح المحولة الى الاموال الاحتياطية المتوافرة لهذا الغرض وبوجه عام بكافة الطرق المسموح بها قانونا وفقا لما تقرره الجمعية العمومية وما تضعه من شروط.

وتكون باطلة كل زيادة في رأس المال تقرر قبل دفع رأس المال المكتتب بكامله سابقا.

وفي حالة زيادة رأس المال عن طريق اصدار اسهم جديدة يكون لحملة الاسهم التي تم دفع قيمتها حق الافضلية في الاكتتاب في الاسهم الجديدة بنسبة ما يملكون الا اذا قررت الجمعية العمومية خلاف ذلك.

المادة الحادية عشرة : عدم تحرير قيمة الاسهم.

تطبق احكام المادة ١١١ من قانون التجارة على كل مبلغ تأخر دفعه من قيمة الاسهم.

المادة الثانية عشرة : التفرغ عن سندات الاسهم المؤقتة :

لا يجوز التفرغ عن سندات الاسهم المؤقتة التي لا تحمل تأشيرا بدفع المبالغ المستحقة كما لا يحق تقديم هذه السندات لحضور الجمعيات العمومية ولا تدفع لهذه الاسهم ارباح وتعلق بصفة عامة جميع الحقوق المترتبة لها حتى تسوية وضعها.

وفي حال عدم تسديد المبالغ المستحقة في مواعيدها يحق لمجلس الادارة ان يقوم ببيع الاسهم وذلك بعد انذار بوجوب التسديد خلال خمسة عشر يوما على الاقل. وتجري مقاصة بين الناتج الصافي للبيع ومستحقات المصرف على هذه الاسهم ويبقى الفرق بين القيمتين دينا على المساهم او حقا له حسب الاحوال.

يعطى المشتري شهادات جديدة بالاسهم وتحل محل القديمة التي تعتبر في هذه الحالة ملغاة حكما.

المادة الثالثة عشرة : شكل الاسهم النهائية وتداولها :

تكون السندات النهائية للاسهم التي تم دفع قيمتها سندات اسمية فقط ، وتستخرج السندات من سجل ذي الاروما وتكون مرقمة وحامله لخاتم المصرف وموقعا عليها من رئيس مجلس الادارة واحد الاعضاء الذي ينتدبه مجلس الادارة لهذه الغاية.

يمكن ان يمثل السند الواحد سهما واحدا او خمسة اسهم او عشرة اسهم او ماية سهم او خمسماية سهم او الف سهم.

ويتم تداول الاسهم بموجب عقد موقع من المتنازل ومن المتنازل له ، ويسجل هذا العقد في سجل المساهمين الخاص.

ولا يعترف المصرف الا بعمليات التداول المسجلة لديه.

ولا يجوز للدولة ان تتفرغ الا عن الاسهم التي تكون زائدة عن نسبة خمسين بالماية من كامل الرأسمال.

المادة الرابعة عشرة : حقوق والتزامات المساهمين :

يخول كل سهم لصاحبه حقا في موجودات المصرف الصافية وفي انصبة الارباح الناجمة عن نشاطه.

وللمساهمين حق المشاركة في ادارة المصرف ورقابته عن طريق التصويت في الجمعيات العمومية ، ولا يلتزم المساهمون الا في حدود القيمة الاسمية لكل سهم ولا يمكن مطالبتهم باية مبالغ اخرى.

ان مجرد الاكتتاب بالاسهم او تملكها يعني الموافقة على النظام الاساسي للمصرف وعلى قرارات جمعياته وعلى كل تعديل يطرأ فيما بعد على احكام النظام الاساسي.

الباب الثالث

موارد المصرف

المادة الخامسة عشرة : الموارد :

تشمل الموارد المخصصة لعمليات المصرف الذاتية الى جانب رأسماله ما يلي :

أ- الارباح غير الموزعة.

ب- القروض التي تمنحة اياها الدولة.

ج- حصيلة السندات التي يصدرها المصرف وما يعقده من سلفيات وقروض في الاسواق المالية المحلية والخارجية سواء بكفالة الدولة او بغير كفالتها.

د- الودائع التي يتلقاها ويشترط الا يقل اجلها عن سنة واحدة.

هـ- حسابات التوفير الذي يفتحها المصرف للمدخرين.

و- السلفيات وتسهيلات الحسم واعادة الحسم التي قد يستحصل عليها من المصرف المركزي وسائر المصارف.

ز- الاجور والنفقات التي يتقاضاها المصرف لقاء الاعمال التي يكلف بها من قبل الدولة.

المادة السادسة عشرة : الديون المترتبة على المصرف

يتوجب على مجلس الادارة تحديد حجم الديون التي يلتزم بها المصرف ومواعيد تسديدها وشروطها مع الاحتفاظ دائما بمركز سيولة سليم.

ولا يجوز ان يتعدى مجموع الديون التي يلتزم بها المصرف ثلاثة امثال قيمة امواله الخاصة في اية وقت خلال السنتين الماليتين الاوليين لنشاطه وستة امثالها ابتداء من السنة المالية الثالثة ولا يجوز التفرغ بذلك تجاه الغير.

ولا تطبق القيود الواردة بالفقرة السابقة على الودائع لدى المصرف.

المادة السابعة عشرة : اصدار سندات الدين :

- يمكن للجمعية العمومية العادية ان تقرر اصدار سندات دين على ان يبقى مجموع الديون ما دون الحد المنصوص عليه في المادة السادسة عشرة.

- ولا تتعدى قيمة السندات المصدرة وغير المدفوعة ، في اي وقت كان ستة امثال الرأسمال.

- استنادا الى المادة ٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٦ تاريخ ٧٧/٦/٢٥، تطبق على سندات الدين احكام المواد ١٢٢ حتى ١٤٣ من قانون التجارة ولا تطبق احكام المادة ١٢٤ منه.

- تطبق احكام المواد المستحدثة بموجب المادة ٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ٧٧/٦/١٦ والمتعلقة بالسندات القابلة التحويل الى اسهم.

- يجوز للمصرف ان يصدر سندات دين لغاية ٦٠% من قيمة العقارات التي يملكها، على ان تراعى في ذلك احكام القرار رقم ٧٧/ل ر تاريخ ١٩٣٣/٥/٢٦.

يجب ان يسبق كل قرار باصدار سندات دين تقرير من مفوض المراقبة ومن المراقب المالي يبين وضع الشركة الراهن والهدف من اصدار سندات الدين وما هي النتيجة المرتقبة للعملية.

الباب الرابع

العمليات المالية

المادة الثامنة عشرة : تحديد عام :

للمصرف ان يقوم لحسابه الخاص وعلى مسؤوليته بجميع عمليات التسليف التي تدخل ضمن موضوعه بشرط ان تتوفر فيها الصفة الزراعية ومقتضيات السلامة المالية. وله على الاخص ان يسهم نقدا او عينا في تمويل مشاريع الانماء الزراعي النباتي والحيواني على اختلافها التي يقوم بها الاشخاص الطبيعيون او المعنويون، وتحديث وتطوير الزراعة وتصنيع وتسويق منتجاتها سواء كانت هذه الاعمال لمشاريع جديدة او لتوسيع او تجديد مشاريع قائمة ، وعليه ان يراقب تنفيذ المشاريع المقررة ومطابقتها للقروض الممنوحة لها.

المادة التاسعة عشرة : العمليات الممنوعة :

لا يجوز بأي حال من الاحوال ان يقبل المصرف طلبات او يدخل في عمليات غرضها اعادة تمويل ديون سابقة.

المادة العشرون : الحد الاقصى للتمويل :

لا يجوز ان يتعدى تمويل المصرف لمؤسسة واحدة بطريقة مباشرة او غير مباشرة من اموال المصرف الخاصة مضافا اليها ٢% من ودائعه على ان لا يتعدى المجموع ٣٠% من امواله الخاصة سواء اكان ذلك عن طريق المساهمة او الاقراض او تقديم الكفالات.

المادة الواحدة والعشرون : المساهمات :

مع مراعاة احكام المادة ١٥٣ من قانون النقد والتسليف يجوز للمصرف في حدود مخطط العمل الذي يقره مجلس الوزراء عملا باحكام المادة الثانية عشرة من قانون انشائه ، ان يكتتب باسهم الشركات المغفلة وبحصص الشركات ذات المسؤولية المحدودة سواء اكانت من الشركات الخاصة او الشركات ذات الاقتصاد المختلط وله ان يشتري هذه الاسهم والحصص ويتملكها ويتفرغ عنها ولا يجوز ان تزيد مساهمة المصرف في اي من هذه الشركات عن نسبة ٦٠% من رأسمالها.

المادة الثانية والعشرون : الاقراض :

للمصرف ان يقدم قروضا قصيرة ومتوسطة وطويلة الاجل لقاء ضمانات وفقا للاسس التي سيضعها مخطط العمل الذي تنص عليه المادة ١٢ من قانون انشائه.

كما يجوز له التفرغ ، مع حق الرجوع او دونه ، عن القروض التي يمنحها لمؤسسات مالية ومصرفية اخرى وفقا للشروط التي تتضمنها عقود الاقراض في هذا الشأن.

المادة الثالثة والعشرون : الكفالات :

للمصرف ان يقدم كفالته للقروض التي تمنحها مؤسسات اخرى ويقتضي في هذه الحالة ان تتوفر في القروض المكفولة جميع الشروط المطلوب توفرها في العمليات المماثلة التي يقوم بها المصرف لحسابه الخاص.

المادة الرابعة والعشرون : عمليات الخزانة :

للمصرف ان يوظف بصورة مؤقتة ما يفيض عن حاجاته المباشرة من الاموال السائلة لديه بشكل :

أ- ودائع تحت الطلب او لاجل قصير لدى مؤسسات مصرفية.

ب- سندات على الخزينة وسندات مكفولة من الدولة لا يزيد استحقاقها عن ثلاث سنوات وعلى المصرف في جميع الاحوال ان يراعي في هذا الشأن التزاماته تجاه الغير والسحوبات المتوقعة على القروض الممنوحة.

الباب الخامس

اداء الخدمات

المادة الخامسة والعشرون : الخدمات الفنية :

يعمل المصرف على استقصاء فرص الاستثمار في مجالات الزراعة ويضع لها الدراسات اللازمة ويقوم بتقييمها لحسابه او لحساب الغير وله الحق بالتعاون مع المؤسسات الرسمية والخاصة المعنية بشؤون الانماء الزراعي ومع من يراه من الخبراء.

وللمصرف ان يقدم مقابل اجر مناسب خدماته لاعداد وفحص ودراسة المشاريع الزراعية والنواحي الفنية والمالية والادارية للمؤسسات العاملة في القطاع الزراعي.

المادة السادسة والعشرون : اصدار الاوراق المالية :

للمصرف ان يشترك في عمليات تسهل وتساعد في اصدار وضمان تصريف الاوراق المالية الخاصة بالمؤسسات التي تقوم بعمليات ذات طابع زراعي او تمول عمليات كهذه.

المادة السابعة والعشرون : ادارة الاموال :

للمصرف ان يتولى ادارة الاموال الخاصة والعامة التي تخصص لاغراض المشاريع الزراعية والمشاريع المتممة لها او استثمارات تتعلق بالمرافق الاساسية اللازمة للزراعة. ويلتزم المصرف في هذه الحالة بالحرص على سلامة اعمال الادارة المعهود اليه وعليه ان يضع حسابات مستقلة لكل من الاموال التي يديرها.

المادة الثامنة والعشرون : الاموال العامة والاموال المخصصة لاهداف زراعية:

تنظم الاوضاع الخاصة بادارة الاموال العامة والاموال المخصصة لاهداف زراعية التي يعهد بها الى المصرف بموجب اتفاقيات تعقد بينه وبين الدولة والهيئات التي تقدم هذه الاموال. وتحدد هذه الاتفاقيات بصورة خاصة طبيعة العمليات المطلوبة وتوزيع الصلاحيات بين الاطراف المعنية والاجراءات المتعلقة بالمصرف كما تحدد الاجر المستحق للمصرف مقابل ما يؤديه من خدمات في هذا الشأن.

الباب السادس

مجلس الادارة

المادة التاسعة والعشرون : تأليف المجلس :

يقوم بادارة المصرف مجلس مؤلف من ثمانية اعضاء تنتخب جمعية المساهمين العمومية اربعة منهم ولا تشترك في هذا التصويت الدولة ولا تحسب اسهمها من ضمن النصاب.

يمكن ان يكون الاعضاء المنتخبون اشخاصا طبيعيين او معنويين ويمثل في هذه الحالة الشخص المعنوي شخص طبيعي يعين خصيصا لذلك بموجب تفويض خطي.

خلال الخمسة عشر يوما التي تلي انتخاب الاعضاء من قبل الجمعية العمومية يعين الاعضاء الاربعة الذين يمثلون الدولة الباقون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري الزراعة والمالية ويمارسون مهامهم في مجلس الادارة بصفتهم الشخصية.

يمكن تجديد ولاية جميع الاعضاء على التوالي :

اذا زادت مساهمة الدولة عملا باحكام الفقرة ٤ من المادة الثامنة من هذا النظام يزاد نسبيا عدد الاعضاء الذين يمثلون الدولة على ان يبقى كامل عدد اعضاء مجلس الادارة ثمانية.

المادة الثلاثون : اسهم الضمان :

يجب ان يملك كل عضو من اعضاء مجلس الادارة ، خلاف ممثلي الدولة مايتي سهم على الاقل طوال فترة عضويته. وتكون هذه الاسهم غير قابلة للتفرغ وتختم بخاتم يبين ذلك وتحفظ بالمصرف ضمانة لمسؤولية الاعضاء الشخصية والمشتركة عن اعمال الادارة ولا تعاد له في حال انتهاء عضويته الا بعد انعقاد الجمعية العمومية العادية السنوية ومصادقتها على الحسابات واعطائها براءة الذمة.

المادة الواحدة والثلاثون : التمانع :

لا يجوز الجمع بين رئاسة او عضوية مجلس الادارة والوزراة او رئاسة او عضوية مجلس ادارة مؤسسة عامة وبالنسبة لممثلي

الدولة فلا يجوز الجمع ايضا بين رئاسة او عضوية مجلس الادارة وعضوية المجلس النيابي.

المادة الثانية والثلاثون : مدة ولاية اعضاء مجلس الادارة :

تكون مدة ولاية اعضاء مجلس الادارة خمس سنوات.

ويفهم بالسنة الواحدة للفترة الواقعة بين جمعيتين عموميتين سنويتين على ان تعتبر السنة الاولى مبتدئة بتاريخ التأسيس النهائي للمصرف ومنتهية بتاريخ انعقاد اول جمعية عمومية عادية سنوية.

يمكن استبدال اعضاء مجلس الادارة ممثلي الدولة قبل انقضاء مدة ولايتهم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة الثالثة والثلاثون : شغور مقعد احد الاعضاء :

اذا شغر مقعد احد الاعضاء في مجلس الادارة لاي سبب كان يصار الى تعيين او انتخاب عضو جديد وفقا لاحكام المادة ٢٩ من هذا النظام وذلك ضمن مهلة شهرين من تاريخ شغور المقعد وذلك للمدة المتبقية من مدة ولاية سلفه.

المادة الرابعة والثلاثون : الدعوة الى الاجتماع:

يجتمع مجلس الادارة في مركز المصرف او في مكان اخر يحدده مجلس الادارة بناء على دعوة من رئيسه كلما تطلبت اعمال المصرف ذلك وعلى الاقل مرة واحدة كل شهر.

كذلك يجتمع المجلس اذا طلب ذلك نصف الاعضاء على الاقل او بناء على دعوة من مفوض الحكومة.

توجه دعوات الاجتماع مقرونة بجدول الاعمال وبما قد يلزم من وثائق تتعلق بالامور الواردة في هذا الجدول قبل تاريخ الاجتماع باسبوع على الاقل باستثناء حالة العجلة الطارئة والملحة التي يعود للرئيس تقديرها.

ويجري التبليغ في محل الاقامة المختار من قبل كل عضو.

المادة الخامسة والثلاثون : النصاب والتصويت:

لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة الا اذا حضر الاجتماع غالبية الاعضاء او كانوا ممثلين فيه شرط ان يكون بين الحاضرين عضوان على الاقل من الذين يمثلون الدولة.

ولكل عضو ان يوكل احد زملائة بتمثيله والتصويت عنه بشرط ان لا يمثل العضو الا عضوا واحدا.

تتخذ القرارات بغالبية اصوات الاعضاء الحاضرين او الممثلين.

يمسك سجل خاص تدون فيه مناقشات مجلس الادارة ومحاضر الجلسات ويوقع على المحضر الرئيس والاعضاء وامين السر.

يصدق الرئيس او عضوان من مجلس الادارة على خلاصات المحاضر المعدة لابرازها الى الغير.

المادة السادسة والثلاثون : صلاحيات مجلس الادارة :

يتمتع مجلس الادارة باوسع الصلاحيات لادارة المصرف والقيام بجميع العمليات المتعلقة بنشاطه ما عدا المحفوظة منها صراحة بموجب هذا النظام او القانون لرئيس مجلس الادارة ولجمعيات المساهمين العادية وغير العادية.

ويشمل ذلك بصورة خاصة :

- ابرام العقود والصفقات والمقاولات.

- وضع مخطط العمل للمصرف المنصوص عليه في المادة الثانية عشرة من المرسوم الاشتراعي الذي انشأ المصرف.

- القيام بالاستثمارات وشراء وبيع ومبادلة الاوراق المالية.

- الانهاء بشأن تعيين رئيس مجلس ادارة المصرف وفقا لاحكام المادة ٤٢ من هذا النظام.

- اختيار ممثلي المصرف لدى الغير وممثليه لدى القضاء.

- الاقتراض من الاسواق المحلية والخارجية.

- تحديد ملاك المستخدمين.

- وضع وتعديل النظام الداخلي ، ونظام المستخدمين طبقا للتفصيلات التي يحددها النظام الداخلي مع مراعاة احكام هذا النظام الاساسي.

- اجراء الجردة السنوية ووضع الميزانية وحساب الارباح والخسائر وعرض هذه الوثائق على الجمعيات العمومية للمساهمين.

- وضع تقرير عن سير اعمال المصرف خلال السنة المالية السابقة.

- دعوة الجمعيات العمومية للمساهمين وتحديد جدول اعمالها.

- اقتراح تخصيص الارباح وما يوزع منها.

- عرض المقترحات الخاصة بزيادة رأس مال المصرف او بتعديل النظام الاساسي على الجمعيات العمومية غير العادية.

- ولمجلس الادارة ان يفوض بعض صلاحياته لمدة قصيرة ومحددة الى رئيسه وللمدير العام على ان يسجل قراره بهذا الموضوع في السجل التجاري.

المادة السابعة والثلاثون : اللجان المتخصصة :

يجوز لمجلس الادارة وفقا لما ينص عليه النظام الداخلي انشاء لجان متخصصة تكلف بدراسة العمليات التي يحددها لها مجلس الادارة وتعرض عليه نتائج هذه الدراسة ليبت بها.

المادة الثامنة والثلاثون : مخصصات رئيس مجلس الادارة :

يحدد مجلس الادارة رواتب وتعويضات ومخصصات رئيس مجلس الادارة - المدير العام عن مهامه الخارجة عن نطاق حضور جلسات مجلس الادارة.

المادة التاسعة والثلاثون : تعاقد المصرف مع اعضاء مجلس الادارة :

مع مراعاة احكام المادتين ٤٠ و ٤١ ، يخضع لترخيص الجمعية العمومية المسبق كل اتفاق بين المصرف واحد اعضاء مجلس الادارة سواء كان هذا الاتفاق جاريا بصورة مباشرة او غير مباشرة او تحت ستار شخص ثالث لاستثناء العمليات المصرفية التي لا تتضمن تسليفا او فتح اعتماد.

يخضع كذلك لترخيص الجمعية العمومية المسبق كل اتفاق يعقد بين المصرف ومؤسسة اخرى ولا يكون موضوعه عمليات عادية بين المصرف وزبائنه اذا كان احد اعضاء مجلس الادارة مالكا لهذه المؤسسة او شريكا متضامنا فيها او مديرا لها او عضو في مجلس ادارتها ويترتب على العضو الذي تتوفر فيه هذه الحالات ان يعلم مجلس الادراة بذلك.

يجب ان يقدم كل من مجلس الادارة والمراقب المالي ومفوضي المراقبة تقريرا خاصا للجمعية العمومية عن الاتفاق المشار اليه اعلاه فتتخذ الجمعية العمومية قرارا على ضوء هذه التقارير.

يجب تجديد الترخيص كل سنة اذا كان يتعلق بعقود ذات موجبات متتابعة.

المادة الاربعون : المحظورات على اعضاء مجلس الادارة :

يحظر على اعضاء مجلس الادارة الحصول في اية طريقة كانت على قروض شخصية من المصرف كما يحظر عليهم الحصول على كفالة المصرف او ضمانة منه بشأن التزاماتهم الشخصية قبل الغير.

المادة الواحدة والاربعون : المحظورات على اسرة اعضاء مجلس الادارة :

تطبق احكام المادة ٤٠ على افراد اسرة اعضاء مجلس الادارة اي الزوج والزوجة او الزوجات والاصول والفروع والاخوة والاخوات ان كانوا على عاتق عضو مجلس الادارة.

الباب السابع

رئيس مجلس الادارة

المادة الثانية والاربعون : تعيين رئيس مجلس الادارة - المدير العام :

يعين رئيس مجلس الادارة - المدير العام بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري المال والزراعة بعد انهاء مجلس الادارة. ويمكن استبداله بالطريقة ذاتها.

يجب ان يكون رئيس مجلس الادارة شخصا طبيعيا يتمتع بالجنسية اللبنانية وعضوا في المجلس.

يرأس جلسة المجلس التي تخصص للانهاء في تعيين الرئيس اكبر الاعضاء سنا.

المادة الثالثة والاربعون : تعذر الرئيس - المدير العام القيام بوظيفته مؤقتا :

عندما يكون الرئيس - المدير العام في حالة يتعذر عليه فيها القيام مؤقتا بوظائفه فيمكنه ان ينتدب للقيام بمهامه احد اعضاء مجلس الادارة على ان الانتداب يجب ان يكون دوما لمدة محدودة وان يسجل في السجل التجاري.

المادة الرابعة والاربعون : تعذر قيام الرئيس - المدير العام بوظيفته :

اذا وجد الرئيس - المدير العام في حالة لا يستطيع فيها نهائيا القيام بوظائفه فيجري تعيين سواه وفقا لاحكام المادة ٤٢ اعلاه وللمدة الباقية من ولايته فقط.

المادة الخامسة والاربعين : صلاحيات رئيس مجلس الادارة :

يرأس رئيس مجلس الادارة اجتماعات مجلس الادارة كما يرأس الجمعيات العمومية للمساهمين ويتولى تمثيل المصرف لدى الغير وتسيير الاعمال العادية وتنفيذ قرارات مجلس الادارة.

ويدخل ضمن مفهوم الاعمال العادية الاعمال المحددة للذكر لا للحصر فيما يلي :

- تمثيل المصرف لدى الغير ولدى الجهات القضائية مع مراعاة احكام المادة ٣٦ من هذا النظام.

- اجراء جميع المعاملات اللازمة لمراعاة القوانين النافذة.

- قبض المبالغ العائدة للشركة ودفع المبالغ المتوجبة عليها.

- منح القروض والتسليفات وفقا لسياسة التوظيف المقررة من قبل المجلس وتحديد استحقاقاتها ومعدل فوائدها وسائر اعبائها.

- سحب وتظهير وقبول وكفالة ايفاء السندات التجارية.

- اصدار كتب الكفالة - اعطاء الكفالات المتضامنة وغيرها.

- اصدار وتظهير وايفاء الشكات وكتب الاعتماد.

- قبول الودائع النقدية لاجل او لعلم مسبق وذلك مع مراعاة احكام الفقرة ٣ من المادة ٤ من هذا النظام.

- قبول فتح حسابات التوفير.

- تحويل الاموال في لبنان او الى الخارج.

- شراء سندات عمومية تصدرها الدولة اللبنانية اوتكفلها.

- ايداع وسحب الاموال.

- توظيف اموال المصرف السائلة.

- فتح الاعتمادات المستندية مع او بدون تثبيت.

- استلام الشكات برسم التحصيل او شرائها.

- تأجير او استئجار العقارات ، التنازل عن عقود الايجار وانهاء مفعولها.

- قبول الضمانات العينية او الشخصية للتنازل عنها او فكها قبل او بعد الدفع.

- اجراء المصالحات والتسويات ، التنازل عن الدعاوي والحقوق ، الموافقة على عقود الصلح، رفع اشارات الحجز او التأمين او الرهن قبل او بعد الدفع.

- شراء العقارات والحقوق العينية استيفاء لديون موقوفة او مشكوك في تحصيلها والتفرغ عنها بالشروط التي يراها مناسبة.

- التوقيع عن المصرف واختيار المستخدمين المخولين بالتوقيع عن المصرف.

- توكيل المستخدمين بكل هذه الصلاحيات او ببعضها وفقا للاصول القانونية المتعارف عليها.

- اعداد مشروع النظام الداخلي ونظام الموظفين وعرضهما على مجلس الادارة لاقرارهما.

- وبصورة عامة ، القيام بجميع الاعمال المتعلقة بموضوع الشركة والتي لم تحفظ صراحة للجمعية العمومية او لمجلس الادارة بموجب القانون او في هذا النظام.

المادة السادسة والاربعون : الاشراف على جهاز العمل :

يشرف الرئيس على جهاز العاملين بالمصرف ويوزع عليهم صلاحياتهم في نطاق

النظام الذي يقره مجلس الادارة.

المادة السابعة والاربعون - تعيين المستخدمين وغيرهم :

- يعين الرئيس المستخدمين وفقا للنظام الخاص بهم.

- يتعاقد الرئيس مع الخبراء والمستشارين ويحدد رواتبهم او مخصصاتهم بعد استطلاع رأي مجلس الادارة.

الباب الثامن

مفوض الحكومة ومفوضو المراقبة والمراقب المالي

المادة الثامنة والاربعون : مفوض الحكومة :

يعين وزير المالية مفوضا للحكومة لدى المصرف ، يحضر مفوض الحكومة جلسات مجلس الادارة واجتماعات الجمعيات العمومية ويشترك في مداولاتهما دون ان يكون له الحق بالتصويت.

تكون مهمة مفوض الحكومة السهر على صيانة مصالح الدولة المالية وعلى سلامة قرارات اجهزة المصرف وتصرفاتها من النواحي القانونية والمحاسبية وذلك طبقا للشروط التي يحددها قرار تعيينه.

ويحيط مجلس الادارة علما عند الحاجة بوجهة نظر الحكومة بشأن الموضوعات المطروحة على البحث.

- ترسل لمفوض الحكومة دعوات اجتماع مجلس الادارة والوثائق المقرونة بها ومقرراته.

- تطبق على مفوض الحكومة احكام المواد ٣٩ و ٤٠ و ٤١ من هذا النظام.

- لا يتقاضى مفوض الحكومة اي اتعاب او تعويضات من المصرف.

المادة التاسعة والاربعون : مفوضو المراقبة :

تعين الجمعية التأسيسية ثم الجمعيات العمومية العادية مفوضا او عدة مفوضين للمراقبة لمدة ٣ سنوات وتحدد تعويضاتهم ويمكن تجديد تعيينهم.

المادة الخمسون : اختصاص وواجبات مفوضي المراقبة :

يقوم المفوضون بمراقبة دائمة لسير اعمال الشركة ويحق لهم الاطلاع على جميع السجلات والبيانات والصكوك والوثائق والاوراق الحسابية وعلى اعضاء مجلس الادارة ان يقدموا لهم جميع المعلومات المطلوبة وان يضعوا تحت تصرفهم لائحة الجرد والميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر قبل خمسين يوما على الاقل من انعقاد الجمعية العمومية العادية السنوية.

ويتحتم على هؤلاء المفوضين ان يقدموا للجمعية العمومية العادية السنوية ضمن المدة القانونية تقريرا عن حالة الشركة وموازنتها وعن الحسابات المقدمة من مجلس الادارة وعن الاقتراحات المختصة بتوزيع انصبة الارباح وذلك تحت طائلة بطلان قرار الجمعية بتصديق الحسابات وكذلك التقارير الخاصة المفروضة قانونا.

ويعلم مفوضو المراقبة فورا رئيس مجلس ادارة المصرف بالمخالفات التي تثبت لهم ويطلبون تصحيح الاوضاع ويتوجب على مفوضي المراقبة ان يدعوا الجمعية العمومية في كل مرة يتخلف مجلس الادراة عن دعوتها في الحالات المعينة في القانون او في هذا النظام او اذا طلب ذلك فريق من المساهمين يمثل خمس رأس المال.

ويكون مفوضو المراقبة مسؤولين بصفتهم الشخصية او بالتضامن فيما بينهم حتى لدى الغير عن كل اهمال او اخلال بواجباتهم.

المادة الواحدة والخمسون : المراقب المالي :

يعين وزير المالية بقرار يصدر عنه خلال شهرين من تاريخ تأسيس المصرف مراقبا ماليا من بين موظفي وزارة المال من الفئة الثالثة على الاقل ومن اصحاب الخبرة في تدقيق الحسابات.

تكون مدة ولايته ثلاث سنوات قابلة للتجديد على التوالي.

وتكون له الصلاحيات والمسؤوليات التي نص عليها قانون التجارة وقانون النقد والتسليف فيما خص مفوضي المراقبة.

لا يتقاضى المراقب المالي اية اتعاب او

تعويضات من المصرف انما يتقاضى تعويضا شهريا من وزارة المالية يحدده وزير المالية في قرار تعيينه.

تطبق على المراقب المالي احكام المواد ٣٩ و ٤٠ و ٤١ من هذا النظام.

الباب التاسع

الجمعيات العمومية

المادة الثانية والخمسون : اختصاص الجمعية العمومية التأسيسية :

تنعقد الجمعية العمومية التأسيسة بدعوة من المؤسسين فتنظر فيما اذا كانت جميع الشروط اللازمة لتأسيس الشركة قد روعيت وفيما اذا كانت المعاملات القانونية المتعلقة بتأسيس الشركة قد تمت.

- تنتخب اعضاء اول مجلس ادارة الذين يمثلون المساهمين غير ممثلي الدولة وتتحقق من قبولهم مهامهم.

- تعين الجمعية العمومية التأسيسة مفوضي المراقبة الاولين وتتحقق من قبولهم المهمة وتتخذ جميع المقررات المختصة بتأسيس الشركة وتعلن عندئذ ان الشركة قد تأسست وفقا للقانون.

المادة الثالثة والخمسون : اختصاص الجمعية العمومية العادية :

١- تنظر الجمعية العمومية العادية في جميع المسائل التي تتجاوز حدود واختصاص مجلس الادارة وتعطي هذا المجلس التفويضات اللازمة للقيام بالاعمال التي لم يكن مفوضا بها وبصورة عامة تحدد شروط التفويض المعطى لمجلس الادارة.

تنتخب او تقيل اعضاء مجلس الادارة الممثلين للمساهمين خلاف الدولة وتعطي اعضاء مجلس الادارة الترخيص وفقا لاحكام قانون التجاة وقانون النقد والتسليف.

تبحث الجمعية العمومية العادية بتقرير مجلس الادارة وتقرير مفوضي المراقبة وتقرير المراقب المالي عن حالة الشركة وحساباتها وميزانياتها وتناقش وتصادق على الحسابات او ترفضها وتدقق في اعمال الادارة وتعطي الابراء لاعضاء مجلس الادارة اذا لم تحدى ما يمنع ذلك وتقرر الاستهلاكات وتعين انصبة الارباح التي يجب توزيعها وتعين مفوضي المراقبة وتحدد تعويضات أعضاء مجلس الادارة ومفوضي المراقبة وتقرر اصدار سندات الالتزام وتمارس كل صلاحية اولاها اياها هذا النظام والقانون.

٢- ان مداولات الجمعية العمومية العادية المتعلقة بتصديق موازنة الحسابات يجب ان يسبقها تقرير المراقب المالي ومفوضي المراقبة ضمن المدة القانونية تحت طائلة بطلانها.

٣- يجب على الجمعيات العمومية العادية ان تنعقد مرة واحدة على الاقل في السنة بمهلة اقصاها ستة اشهر بعد انتهاء السنة المالية ، ويمكن عقدها بصورة استثنائية عدة مرات في السنة عند الاقتضاء.

فالصفة العادية لا يقصد بها سوى تحديد اختصاص هذه الجمعية وتعيين النصاب اللازم لصحة اجتماعاتها.

المادة الرابعة والخمسون : اختصاص الجمعية العمومية غير العادية :

تنظر الجمعية العمومية غير العادية في كل تعديل يراد ادخاله على نظام الشركة وفقا لاحكام قانون انشاء المصرف واحكام قانون التجارة واحكام قانون النقد والتسليف ولا تتعارض معها.

المادة الخامسة والخمسون : دعوة الجمعية العمومية :

١- تنعقد الجمعية العمومية العادية وغير العادية بدعوة من مجلس الادارة وتنعقد الجمعية العمومية التأسيسية بدعوة من المؤسسين.

ولمفوضي المراقبة والمراقب المالي ان يدعو الجمعية العمومية في الاحوال المنصوص عليها في القانون وفي هذا النظام.

٢- ان دعوة المساهمين تكون اجبارية على مجلس الادارة على مفوض المراقبة وعلى المراقب المالي اذا طلب ذلك فريق من المساهمين يمثل خمس رأس المال على الاقل ، وفي هذه الحالة تعين في جدول اعمال الجلسة المواضيع التي يطلب هذا الفريق النظر بها ويجب أن تتم الدعوة بمهلة شهرين من تاريخ تقديم الطلب.

٣- تتضمن الدعوة تعيين يوم وساعة ومكان الاجتماع في المحل الذي يكون فيه مركز الشركة.

ان الدعوة للجمعية العمومية يجب ان تحصل قبل موعد الاجتماع بمهلة عشرين يوما باعلان ينشر في جريدتين محليتين او بواسطة كتاب مضمون يرسل الى جميع اصحاب الاسهم ويمكن تخفيض المهلة الى ثمانية ايام للجمعيات المدعوة للمرة الثانية والثالثة ويجب ان تتضمن الدعوة بصورة واضحة الغاية من الاجتماع.

يجوز ان تنعقد الجمعية العمومية التأسيسية او العادية او غير العادية بدون نشر الدعوة وبدون توجه الدعوة بموجب كتاب وفقا للفقرة السابقة اذا كان جميع المساهمين الحاملين اسهم معادلة لكامل الرأسمال حاضرين او ممثلين في الجمعية.

المادة السادسة والخمسون : نصاب الجمعية العمومية التأسيسية :

لا يكون اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية قانونيا الا اذا كان عدد المساهمين الذين تتألف منهم يمثل ثلثي رأسمال الشركة على الاقل واذا لم يتم هذا النصاب تكرر الدعوة بالنشر في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين احداهما اقتصادية ، مرتين بين الواحدة والاخرى اسبوع ، ويذكر في الدعوة جدول اعمال الجمعية السابقة ونتائج مناقشتها ويكون اجتماع الجمعية التأسيسية هذه قانونيا اذا كان عدد المساهمين الذين تتألف منهم الجمعية التأسيسية ممثلا نصف رأس المال على الاقل واذا لم يكتمل هذا النصاب متكرر الدعوة لعقد جمعية ثالثة يجب ان يمثل فيها ثلث رأس المال على الاقل.

تتخذ قرارات الجمعية التأسيسية بغالبية ثلثي اصوات المساهمين الحاضرين والممثلين.

المادة السابعة والخمسون : نصاب الجمعية العمومية العادية :

يجب ان يكون عدد المساهمين الذين تتألف منهم الجمعية العمومية العادية ممثلا نصف رأس المال على الاقل واذا لم يتم هذا النصاب تكرر الدعوة الى عقد جمعية ثانية ويكون الاجتماع عندئذ قانونيا ايا كانت النسبة التي تمثل رأس مال الشركة شرط ان تنحصر المناقشات في المواضيع المعينة في جدول اعمال الجلسة الاولى.

تخذ قرارات الجمعية العمومية العادية بغالبية اصوات المساهمين الحاضرين والممثلين.

المادة الثامنة والخمسون : نصاب الجمعية العمومية غير العادية :

يجب ان تتألف الجمعية العمومية غير العادية من مساهمين يمثلون ثلثي رأس المال في الاجتماع الاول ونصفه في الثاني وثلثه في الثالث على ما هو مفروض للجمعية التأسيسية وتتخذ القرارات في كل حال بغالبية ثلثي اصوات المساهمين الحاضرين والممثلين.

المادة التاسعة والخمسون : تأليف الجمعيات العمومية :

١- لكل مساهم مهما يكن عدد الاسهم التي يملكها الحق بالاشتراك في الجمعيات العمومية على اختلافها. ويحق لكل مساهم الاشتراك في التصويت ويكون لكل مساهم عدد من الاصوات تساوي عدد الاسهم التي يملكها او يمثلها ، ولا يحق لاصحاب الاسهم التي لم تسدد عنها الدفعات المستحقة ان يمارسوا حقوقهم المذكورة في هذا المادة.

٢- يجوز للمساهمين الذين لا يستطيعون حضور الجمعيات ان يوكلوا عنهم من يمثلهم بشرط ان يكون هؤلاء الممثلون هم انفسهم من المساهمين باستثناء ممثلي الاشخاص المعنويين وممثلي فاقدي الاهلية.

اما ممثلو الدولة في مجلس الادارة فانهم يمثلونها في الجمعيات العمومية على اختلاف انواعها واذا تخلف اي منهم عن الحضور تعتبر الاسهم المعهودة اليهم بتمثيلها ممثلة حكما بممثلي الدولة الحاضرين بالتساوي فيما بينهم.

المادة الستون : جلسات الجمعية العمومية :

تنعقد الجمعية العمومية في بيروت برئاسة رئيس مجلس الادارة وفي حال تعذر حضوره برئاسة عضو ينتدبه مجلس الادارة لهذه الغاية.

يتألف مكتب الجمعية من الرئيس ومدققي اصوات وامين سر.

يقوم بوظيفة المدققين اثنان من المساهمين الحاضرين ، يمثلان اصالة ووكالة اكبر عدد من الاسهم واذا رفضا فمن يأتي بعدهما الى ان تقبل الوظيفة.

ويعين الرئيس امين السر الذي يمكن اختياره من غير المساهمين.

عند انعقاد كل جمعية عمومية تنظم ورقة حضور تذكر فيها اسماء الحاضرين والممثلين وتوقع منهم كما يذكر فيها عدد الاسهم التي يمكلها كل واحد منهم وعدد الاصوات المختصة بهذه الاسهم وتوضع هذه الورقة في مركز الشركة ويجوز أن يطلع عليها كل من يثبت انه مساهم.

المادة الواحدة والستون : جدول اعمال الجمعيات العمومية :

ينظم جدول اعمال الجمعية العمومية من قبل مجلس الادارة او الشخص الذي يدعو الجمعية العمومية كمفوضي المراقبة او المراقب المالي.

ولا يجوز للجمعية العمومية ان تناقش الا في المسائل المدرجة في جدول الاعمال ويقتضي ادراج في جدول الاعمال كل اقتراح صادر عن مساهمين يمثلون خمس رأس المال على الاقل اذا تقدموا به خطيا قبل الاجتماع بعشرة ايام.

المادة الثانية والستون : التصويت :

١- يجري التصويت برفع اليد او بأية طريقة علنية اخرى تقررها الجمعية العمومية واذا طلب احد المساهمين الاقتراع السري ، فان هذا الاقتراع يصبح اجباريا في جميع المسائل التي لها صفة شخصية كعزل أعضاء مجلس الادارة او القاء التبعة عليهم.

٢- لا يجوز لاي مساهم ان يصوت باسمه الشخصي او بالوكالة عندما يكون الموضوع تقرير منفعة يراد منحه اياها او فصل خلاف قائم بينه وبين المصرف.

٣- اذا وجد المساهمون الحاضرون ان معلوماتهم في المسائل المعروضة عليهم للمناقشة غير كافية فيؤجل الاجتماع ثمانية ايام بشرط ان يطلب ربع اعضاء الجمعية هذا التأجيل.

٤- يحدد وزير المالية لممثلي الدولة في الجمعيات العمومية الموقف الواجب اتخاذه في المواضيع الواردة في جدول اعمال الجمعيات العمومية.

المادة الثالثة والستون : محاضر الجلسات الجمعية العمومية :

يجب على اعضاء مكتب الجمعية العمومية ان يضعوا محضرا للجلسة تدون فيه خلاصة المناقشات والنص الكامل للقرارات المتخذه ويوقع الرئيس واعضاء المكتب على هذا المحضر.

يصدق الرئيس او عضوان من مجلس الادارة على خلاصات المحاضر الابرازها الى الغير.

الباب العاشر

الحسابات

المادة الرابعة والستون : السنة المالية :

تبدأ السنة المالية في اول كانون الثاني وتنتهي في ٣١ كانون الاول من كل عام ، واستثناء من ذلك تشمل السنة المالية الاولى للفترة الواقعة بين تاريخ التأسيس النهائي للمصرف و ٣١ كانون الاول من السنة ذاتها.

المادة الخامسة والستون : البيانات المالية والتقرير السنوي :

يضع مجلس الادارة في نهاية الستة اشهر الاولى من كل سنة بيانا موجزا بموجودات المصرف وديونه وكذلك يضع كل سنة جردة اموال المصرف والميزانية وحساب الارباح والخسائر ويبلغها الى مفوض الحكومة والمراقب المالي ومفوضي المراقبة قبل خمسين يوما على الاقل من موعد الجمعية العمومية.

يحق لكل مساهم ان يطلع في مركز المصرف على قائمة الجرد والميزانية وحساب الارباح والخسائر وقائمة المساهمين وتقارير مجلس الادارة والمراقب المالي ومفوضي المراقبة وذلك قبل خمسة عشر يوما على الاقل من موعد انعقاد الجمعية العمومية.

ويجوز لاصحاب العلاقة ان يأخذوا على نفقتهم نسخا عن جميع هذه المستندات ما عدا الجردة.

لا يجوز للمصرف ان يستوفي مقابل ذلك النسخ الا البدلات المحددة بالتعرفة المقررة من وزير الاقتصاد والتجارة.

المادة السادسة والستون : الاعفاءات :

عملا باحكام المادة ١٠ من المرسوم

الاشتراعي رقم ٦٦ تاريخ ٧٧/٦/٢٥ ، يتمتع المصرف وعملياته بالاعفاءات والامتيازات التالية :

أ- يعفى المصرف من اية ضريبة على مداخيله بما في ذلك الارباح التي يجنيها والفوائد التي يتقاضاها خلال السنين المالية العشر الاولى من تاريخ تأسيسه النهائي.

ب- يجوز للمصرف ان يدون في حساب استثماره السنوي اعتبارا من السنة المالية الحادية عشرة مبلغا يعادل ٤ بالمئة من رأس ماله المدفوع كعبء قابل التنزيل بمعنى المادة ٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/١/١٢.

ج- تعفى من رسوم الطابع الاسهم والسندات التي يصدرها المصرف والسندات التي توقع لامره وجميع العقود التي يبرمها.

د- تعفى فوائد جميع ودائع المصرف وجميع السندات التي يصدرها المصرف من ضريبة الدخل ويشمل الاعفاء ضريبة البابين الاول والثالث من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢.

هـ- يحق للمصرف ان يتملك اية عقارات يريدها بغية تحصيل ديونه من دون ان يستحصل على اي ترخيص ومن دون ان تطبق عليه المساحات القصوى المنصوص عليها في القانون المنشور بالمرسوم رقم ١١٦١٤ تاريخ ٤ كانون الثاني ١٩٦٩.

وعليه ان يصفي العقارات التي يتملكها تحصيلا لديون موقوفة او مشكوك فيها ضمن مهلة خمس سنوات.

و- تعفى التأمينات العقارية التي تنشأ لمصلحة المصرف من اي رسم مهما كان سواء عند انشائها او عند فكها.

المادة السابعة والستون : الارباح وتوزيعها :

تتكون الارباح الصافية من النتائج المالية لنشاط الشركة بعد حسم جميع المصاريف العمومية وجميع الاعباء المالية والاستهلاكات والاحتياطات اللازمة لمواجهة المخاطر.

تخصص الارباح الصافية ، اذا اقتضى الامر ، لاستهلاك خسائر السنوات المالية السابقة ، والا ، او اذا استهلكت كامل الخسائر السابقة ، فتوزع هذه الارباح او ارصدتها على الوجة التالي :

١- ١٠% منها لتكوين الاحتياطي القانوني.

٢- المبالغ التي تقرر الجمعية العمومية ، بناء على اقتراح مجلس الادارة ، تخصيصها لتكوين احتياطي اضافي عام او خاص تحدد الجمعية العمومية طبيعته والغرض منه وطرق استخدامه او التي تقرر ترحيلها للسنوات المالية اللاحقة.

٣- يقتطع بالاولوية من ارباح المصرف التي يتقرر توزيعها اربعة في المئة من قيمة الاسهم التي تعود الى غير الدولة ، وذلك لمصلحة هذه الاسهم ولا يدور هذا الحق من سنة الى سنة.

٤- ما تبقى من الارباح القابلة التوزيع يعود الى المساهمين بنسبة مساهمتهم في رأس المال.

٥- يحق للجمعية العمومية العادية التي ستبت بحسابات السنة المالية الحادية عشرة وللجمعيات العمومية العادية السنوية التي ستليها ، قبل ان تقرر توزيع النصيبين الاول والثاني ، ان تقرر دفع مبلغ يوازي ٤% (اربعة بالماية) من كامل قيمة اسهم الشركة كعبء قابل للتنزيل عملا باحكام المادة ٧ من قانون ضريبة الدخل وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرة -ب- من المادة ١٠ من قانون انشاء المصرف.

المادة الثامنة والستون : دفع انصبة الارباح :

تدفع انصبة الارباح المقرر توزيعها في المواعيد والامكنة التي يحددها مجلس الادارة.

ان الانصبة التي لم يطالب بها خلال خمس سنوات من تاريخ وضعها في توزيع يمر عليها الزمن وتصبح ملكا للشركة.

الباب الحادي عشر

حل الشركة وتصفيتها

المادة التاسعة والستون : حل الشركة :

تحل الشركة عند انتهاء الاجل المحدد في هذا النظام :

ويمكن ان تحل ايضا بمشيئة الشركاء المعبر عنها بجمعية عمومية غير عادية تتوفر فيها شروط النصاب والاكثرية المنصوص عليها في قانون التجارة.

اذا منيت الشركة بخسائر وجب عليها اعادة تكوين رأسمالها، اما اذا بلغت الخسائر ثلاثة ارباع الرأسمال وجب على مجلس الادارة

ان يدعو الجمعية العمومية غير العادية فورا لتقرير حل الشركة قبل انقضاء اجلها او اتخاذ اي تدبير آخر ملائم.

ويجب نشر اي قرار تتخذه الجمعية العمومية المشار اليها مهما يكن مضمونه.

المادة السبعون : تعيين المصفين :

تعين الجمعية العمومية المصفي او المصفين وتنظم اصول التصفية وتحدد صلاحيات واتعاب المصفين.

اذا توفي او استقال المصفون او احدهم او امتنع عليهم او على احدهم القيام بمهامه فان المساهم الاكثر عجلة او بقية المصفين يدعون حسب الحالة الجمعية العمومية او الدولة لتعيين بدلا منهم.

المادة الواحدة والسبعون : دور مفوضي المراقبة والمراقب المالي اثناء التصفية :

يستمر كل من مفوضي المراقبة والمراقب المالي في وظائفهم طوال التصفية فيراقبون اعمالها.

يجب عليهم وضع تقرير حول الحسابات التي يقدمها المصفون يرفعونه للجمعية العمومية العادية فتفصل بامر الحسابات المذكورة وفقا للمادة ٣٢٥ من قانون التجارة.

المادة الثانية والسبعون : توزيع الموجودات :

بعد ايفاء جميع موجبات الشركة يوزع صافي حاصل التصفية على المساهمين بنسبة مساهمتهم في رأس المال.

الباب الثاني عشر

المنازعات

المادة الثالثة والسبعون : المحاكم الصالحة للنظر بالخلافات :

كل خلاف يمكن ان ينشأ بين الشركة والمساهمين او المؤسسين او اعضاء مجلس الادارة او مفوضي المراقبة او بين هؤلاء انفسهم او البعض منهم حول قضايا الشركة يكون من اختصاص محاكم بيروت دون سواها.

يجب على كل فريق غير مقيم في بيروت ان يتخذ محل اقامة مختارا في بيروت ، بحال حصول اي نزاع ، وان لم يفعل اعتبرت كل دعوة وكل استحضار وكل تبليغ ، بما فيه تبليغ الحكم النهائي ، حاصلا بصورة صحيحة بمجرد اجرائه في قلم المحكمة المختصة في بيروت.

المادة الرابعة والسبعون : تنظيم حق الادعاء ضد مجلس الادارة :

لا تصح اقامة الدعاوي على مجلس الادارة او على احد اعضائة الا ضمن الشروط المحددة في المادة ١٦٨ وما يليها من قانون التجارة.

لا يجوز اقامة الدعوى المتعلقة بمصلحة عامة للشركة ضد رئيس او اعضاء مجلس الادارة الا باسم جماعة المساهمين وبناء على قرار من الجمعية العمومية.

على كل مساهم يريد اثارة منازعة من هذا النوع ان يبلغ الامر الى رئيس مجلس الادارة بموجب كتاب مضمون قبل خمسين يوما على الاقل من موعد انعقاد الجمعية العمومية المقبلة، فاذا رفضت الجمعية العمومية الاخذ برأي المساهم لا يعود بوسع سائر المساهمين التقدم بالدعوى لمصلحة الشركة.

اما اذا وافقت الجمعية العمومية على اقامة الدعوى فانها تعين وكيلا او عدة وكلاء لملاحقتها وتجري عندئذ التبليغات او الملاحقات بواسطة الوكلاء ويمكن للمساهم الذي اثار الدعوى ان ينضم اليهم في الملاحقات.

اذا لم يدرج مجلس الادارة في جدول اعمال الجمعية العمومية طلب المساهم باقامة الدعوى يحق لهذا الاخير ان يدعي باسمه الشخصي ، اما اذا التأمت الجمعية العمومية دون ان يكتمل النصاب ووجه مجلس الادارة دعوة ثانية للمساهمين ، فيجب على المساهم صاحب الشأن ان ينتظر التئام الجمعية العمومية الثانية .

الباب الثالث عشر

احكام متنوعة

المادة الخامسة والسبعون : واجب السرية المصرفية :

على كل من ينتمي الى المصرف ، او انتمى اليه ، كعضو مجلس ادارة او مفوض مراقبة او مفوض حكومة او مراقب مالي او مستخدم او موظف او وكيل او مستشار او بأية صفة اخرى ، ان يحافظ على سرية الاعمال والمعلومات التي اتصلت به ، مباشرة او غير مباشرة ، بسبب صفته هذه حتى بعد انتهائها وذلك عملا باحكام قانون ٣ ايلول سنة ١٩٥٦ المتعلق بالسرية المصرفية.

المادة السادسة والسبعون : المصاريف التأسيسية :

تعيد المصاريف اللازمة لتأسيس المصرف بما في ذلك مصاريف طبع شهادات الاسهم المؤقتة والنهائية والمستبدلة ورسم مصاريف التسجيل في الحساب الاول لمصاريف التأسيس وتستهلك هذه المصاريف بعد ذلك وفقا للاحكام القانونية وللاعراف التجارية.

الباب الخامس عشر

في النشر والتسجيل

المادة الثامنة والسبعون : معاملات النشر والتسجيل المفروضة بموجب قانون التجارة :

يجب على مجلس ادارة الشركة ، خلال الشهر الذي يلي تأسيسها النهائي ان يعمد الى معاملات النشر الاصلية والايداع في قلم محكمة تجارة بيروت والتسجيل في السجل التجاري.

ويجب ان يسجل دوما خلال المهل القانونية كل تعديل يطرأ على المعلومات الاولى وان يعمد الى جميع معاملات النشر والتسجيل المفروضة قانونا.

كما يجب ان ينشر هذا النظام وتعديلاته بشكل دائم في مركز الشركة الرئيسي.

المادة التاسعة والسبعون : التسجيل في لائحة المصارف :

خلال الاسبوع الذي يلي تسجيل الشركة في السجل التجاري يجب ان يطلب مجلس الادارة تسجيل المصرف في لائحة المصارف.

المؤسسون

رفعت الزين سامي البساط جان مبارك

ميشال مبارك مالك بصبوص

ملحق رقم (٧) الهيكل التنظيمي للمصرف الوطني للانماء الزراعي